

حسن الرفاقه في أجوبه سؤالات سواقه

تأليف
الشيخ أبي محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

www.dehwat.com:ptth
www.edqamla.com:ptth
www.nannusla.com:ptth
www.ataq-uba.com:ptth
www.wt.jtm.com:ptth

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد وردت إلي رسالة من بعض الاخوة الموحدين في
الأردن وأنا في سجن سواقة، تحوي أسئلة متفرقة طلبوا
مني الإجابة عنها، وذلك في أواخر شهر شوال من سنة
1416 هـ.

وهذا نصها بحروفها...

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
المبعوث رحمة للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

**الشيخ أبا محمد المقدسي - حفظه الله وفك
أسره ونصره على عدوه -**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد...

فلقد كثر المتعالمون القائلون على الله بغير علم
الناسيون إلى الله ورسوله ما لم يقولوا، الغالون في
التكفير، الزاعمون أن ما يقولون وما يفترون به على
إخواننا في الله المخالفين لهم هو حكم الله ورسوله، حتى
عدو يكفرون القاصي والمداني، وقد نسبوا وينسبون ما
يقولون إليك، بحثا عن مستند يسندون إليه أقوالهم وحنة
يحتجون بها.

وأنه لا يخفى عليكم أن بدعة التكفير خطر على
الإسلام كما بدعة الإرجاء، وإن الغالين فيه كالمفرطين
ولقد كثر بحمد الله ومنه عودة الشباب إلى دين الله الحق،
وأخذت ملة إبراهيم بالانتشار، ولكن غلو الغالين أضر على
شباب الصحوة أهل التوحيد، وذلك لعدم وجود ضوابط

شرعية تضبط ما يدور من أسئلة وما يجد من أحكام. كما قام بعض الأخوة بتحميل كلامكم ما لا يحتمل، وذلك لعموم لفظه فدعموا بذلك أقوالهم في تكفير كثير من المسلمين.

وقد رأينا أن تتوجه إليكم بعض الأسئلة على أن نستطرد في مرة أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث توضح هذه المسألة قدر الإمكان ما قد يلتبس فهمه على بعض الإخوة وما ينفي أو يثبت نسبة بعض الأقوال إليكم، راجين منكم الإجابة عنها سائلين الله عز وجل الإخلاص والقبول.

(1) ورد في كتابكم "ملة إبراهيم" [صفحة 11 في الهامش] تحت عنوان: "تبييه" عن معاملة المسلمين المنحرفين نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداها الأخرى... الخ، ولقد أشكل فهم هذا النص على البعض في طريقة معاملة المخالفين من الجماعات الإسلامية كالإخوان المسلمين، حتى ذهب البعض إلى تكفير هؤلاء البراء منهم ومعاداتهم وسائر المخالفين، فما هو موقفنا من المخالفين؟ وما هي ضوابط التعامل والعمل معهم؟

(2) احتج البعض بقوله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، على أنه لا بد لمجهول الحال أن يأتي بما يثبت اجتنابه للطاغوت، حتى يثبت له الإسلام وعليه فإن عامل التنظيفات العامل في الحكومة كافر! مستندين على كلامكم في "الأجوبة المنيرة"، فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

(3) يعتبر البعض أن الدعوة إلى التوحيد تقوم على التكفير، لذلك تلهج سنتهم بالحكم على الناس؛ "كافر وليس كافر"، وهكذا حالهم ودعوتهم، فما رأيكم ونصيحتكم إلى مثل هؤلاء؟

(4) استناداً على "من لم يكفر الكافر فهو كافر"؛ قام بعضهم بتكفير من لم يكفر أعيان الجيش والنواب والوزراء والحاكم وغيرهم، فكفروا بذلك بعضهم بعضاً واتهموا بعضهم بأنهم خوارج ومرجئة فوقع بذلك الخلاف بين الموحدين فما قولكم في ذلك؟!

(5) ما قولكم فيما يُنسب إليكم من تكفير بعض العلماء كالألباني وابن باز تحديداً؟

(6) التبس على الكثيرين فهم موانع التكفير حتى أصبحت غير معتد بها عند الكثيرين، مستنديين إلى قول أحد السلف بعدم العذر بالجهل مطلقاً، فما هو ردكم على ذلك، وفصلوا لنا في الموانع وضوابطها وجزاكم الله خيراً.

(7) ما هو حكم العمليات التي تحدث في فلسطين والتي كثرت مؤخراً؟ نرجوا التفصيل لنا في ذلك.

(8) ما هو حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر؟ مع العلم أننا نتبنى وجوب صلاة الجماعة.

فضيلة الشيخ أبا محمد...

والذي رفع السماء بغير عمد إنا أحببناك لا لنسب بيننا ولا لقرابة تجمعنا ولكننا أحببناك في الله.

نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يفك أسرك وإخوانك وأن يجعلك ذخراً للإسلام والمسلمين وحرماً على الطغاة والظالمين.

وجزاكم الله خيراً.

* * *

المسألة الأولى

في التعامل مع المخالفين

اعلم رحمنا الله وإياك؛ أن المدعوة إلى الله وظيفه عظيمة جليلة القدر. إذا هي الإرث الذي ورثه أنبياء الله، فإنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً لكن ورثوا دعوة عظيمة مرفوعة مطهرة ولا يقوم بها حق القيام إلا من تتبع آثارهم واقترفى خطاهم وتمسك بهديهم قال تعالى: {ومن احسن قولاً ممن دعى إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}، وقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن أن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين}، ولقد امر الله تعالى نبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام لما بعثهما إلى فرعون أن يبدءا دعوتهما معهم بالقول اللين لعله يتذكر أو يخشى، فقال: {إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى}، وهكذا خاطب القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الناس فقال {وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير}.

وهكذا كان سائر الأنبياء يبدؤون أقوامهم بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ويظهرون لهم حرصهم على هدايتهم وخوفهم عليهم من عذاب الله.

فها هو نوح يبدأ دعوته لقومه بقوله: {أن لا تعبدوا إلا الله إنني أخاف عليكم عذاب يوم اليم}.

وهذا شعيب يظهر لهم نفس الشعور ويخاطبهم بلهجة الحريص على هدايتهم الخائف عليهم من العذاب: {وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إنني أراكم بخير وإنني أخاف عليكم عذاب يوم محيط}.

وكذلك هود يقول لقومه: {إنني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم}.

وانظر إلى خليل الرحمن كيف يعظ أباه موعظة المشفق عليه يخاطبه بلهجة الحريص على إنقاذه: {يا أباي لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً * يا أباي إنني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً

سويا * يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن
عصيا * يا أبت إنني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن
فتكون للشيطان وليا{.

ويوسف عليه السلام في غياهب السجون يخطف
ويشد أهل السجن بأخلاقه النبوية الكريمة حتى أنهم
شهدوا له قائلين: {إننا نراك من المحسنين} يدعوهم
ويخاطبهم قائلاً: {يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير
أم الله الواحد القهار}، ولذلك لما كلمه الملك ورأى راحة
عقله وعظيم أخلاقه وبيدع أسلوبه وحجج دعوته تأثر - ليس
بصورته وجماله إذا أوتي شطر الحسن - بل بكلامه
وأسلوبه تأثراً عظيماً دفعه إلى تقريبه وتمكينه قال تعالى:
{فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين}.

وعلى هذا سار المصلحون الذين فقهوا دعوة الأنبياء،
فتأمل دعوة مؤمن آل فرعون مع قومه وخطابه لهم: {يا
قوم إنني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب * مثل ذاب قوم
نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً
للعباد * ويا قوم إنني أخاف عليكم يوم التناد * يوم تولون
مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضل الله فما له
من هاد}. إلى قوله: {ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة
وتدعونني إلى النار * تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما
ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار}.

وهذا كله تعليم لنا، كيف نخاطب أقوامنا في الدعوة
إلى الله، فالحكمة والموعظة الحسنة والقول اللين،
وإظهار الحرص على هدايتهم وإنقاذهم، كل ذلك ظاهر
وأضح في دعوة الأنبياء والمرسلين وأتباعهم، وشتان بينه
وبين خطاب الاحتقار والإستعلاء والسب المجرد الذي
يصدر عن كثير من الدعاة في غير موضعه وأوانه، فما يزيد
أقوامهم إلا نفورا.

وقد قال تعالى في وصف أهل هذه الدعوة: {تلك
الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا
فساداً والعاقبة للمتقين}.

فالمؤمن وإن كان هو الأعلى بإيمانه العزيز بإسلامه،
لكنه متواضع بأخلاقه لا يعرف الكبر بل ينظر إلى
المنحرفين نظرة المشفق عليهم الحريص على هدايتهم،
والمشفق على نفسه أن يتخلى الله عنه فيصير مثلهم،

متذكراً قوله تعالى: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم}.

ورحم الله تعالى ابن القيم إذ يقول:

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما
من خشية الرحمن
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم
بالقيتان
فالقلب بين أصابع
الرحمن

أقول إذا كان أكثر ما تقدم كان مع الكفار ورؤوسهم، فكيف بمن سواهم ممن هم داخل دائرة الاخوة الإيمانية، لا شك أن الرفق بهم والاحسان اليهم والصبر والخوف عليهم والحرص على هدايتهم إلى الحق أولى وأوجب.

لكن ها هنا تنبيه هام:

فيجب التفريق بين الحرص على هداية الكفار أو الفجار أو المنحرفين، أو تمنى هدايتهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وبين محبتهم ومودتهم أو توليهم، فالكافر لا تجوز مودته أو محبته أو توليه، قل تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وقال سبحانه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم...}.

وكذلك العصاة من المسلمين إنما يحبون بقدر طاقتهم ويغضون لمعاصيهم أو بدعهم ولا يخرجون من دائرة الموالاة الإيمانية، ولا يتبرأ منهم البتة لكن يتبرأ من معاصيهم، كما قال تعالى: {وأخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين* فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون}، بينما قوله في حق الكفار: {إنا برءاؤا منكم...}.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)⁽¹⁾، ولم يقل: من خالد، فلا بد من معرفة هذا، وعدم الخلط فيه، فلا نخاطب ونعامل عصاة الموحدين بما نعامل به الكفار والمشركين، ولا يجوز العكس أيضاً.

¹ رواه البخاري في كتاب المغازي في قصة من قتلهم خالد بن الوليد من بني جذيمة حين قالوا: "صباناً"، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا.

ومن ذلك تعرف مرادنا بهامش الكتاب المشار إليه في السؤال، فكم رأينا أناساً يتبرؤون من الموحدين على صفحات الجرائد التتنة ويصفونهم بالقباب هم منها براء - كالتطرف والتكفير ونحوه - بل يشتمون بهم إذا نكل بهم الطواغيت، ومنهم من يرفع التقرير إلى أعوان الطغاة يغريهم بهم لاعتقالهم أو إخراجهم من بلادهم، ثم هم ينتسبون إلى الدعوة والدعاة ويتباكون على الإسلام والمسلمين وهذا امر عايشناه وشاهدناه، فحذار من الانزلاق في هذه السبل فإنها من سبيل الذين لا يعلمون، وليتذكروا قوله تعالى - في وصف من يحبهم ويحبونه - : {أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين}.

وكما أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه؛ فكذلك الشدة في مكانها محمودة، فالكافر إذا دعي بالحكمة والموعظة الحسنة فطغى وتجبر وعتا وأبى، فلا حرج على أحد في إظهار العداوة والبغضاء له بل ذلك من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وقد فصلنا في الكتاب المذكور تفصيلاً كافياً، وكذلك لا مانع مع امثاله من الشدة والغلظة التي ذكرها الله تعالى في حقهم في مواضع من كتابه.

فإن موسى - عليه الصلاة والسلام - بادأ فرعون بالقول اللين الحسن استجابة لأمر الله تعالى، فقال له: {هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى...}، وأراه البيئات، فلما أظهر الطاغوت تكذيباً وعناداً واصراراً على الباطل، قال له موسى كما أخبر تعالى: {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً}.

والشدة مع أعداء الله المحاربين تتنوع وتتفاوت بحسب الواقع والحال، فقد تصل في أحوال إلى القتل والقتال، وقد تكون بالإغلاظ وبالقول التليغ وإبداء العداوة والبغضاء، أو بالمقاطعة والهجران والترك والإعراض، ولكل مقام مقال، وذلك مبسوط في السنة، معلوم في مظانه، لكن لا ينبغي أن يخلط كما أسلفنا بين معاملة الكفار والمشركين والمرتدين، وبين معاملة عصاة المؤمنين.

فالشدة التي جوزها الشارع أحياناً مع بعض العصاة والمخالفين الذين لم يخرجوا من دائرة التوحيد هي شدة إلى حد معين عاقبتها محمودة، وقد وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالشدة التي تلجأ إليها أحياناً إحدى اليدين لإزالة الأوساخ عن اليد الأخرى، فليس المراد

بالشدة إتلاف اليد، بل تنظيفها، ولذلك يحمده العقلاء هذه الشدة ولا يذمونها، كما يتجرع المريض الدواء ويحتمل مرارته لمعرفة المصلحة المترتبة على تلك المرارة، فما دام هجران المخالفين المنحرفين عن جادة الصواب من الموحدين، تندرج تحت هذا الأصل، وما دامت الشدة عليهم لتعليمهم وأطرهم على الحق بعيدة عن الغل والحسد والعداوة والبغضاء التي مبعثها الهوى والحزبية المقيتة، وما دامت في الله ولله فلا حرج منها...

فالزجر بالهجر من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم المهجورة في هذا الزمان، وقد كان صلوات الله وسلامه عليه: (إذا أطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة)⁽²⁾، وهجر صلوات الله وسلامه عليه المخلفين الثلاثة عن غزوة تبوك وأمر المسلمين بهجرهم حتى ضاقت عليهم أنفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وتابوا توبة نصوحاً، والحديث رواه البخاري في كتاب المغازي.

وقال الحافظ في "الفتح" عنده: (وفيه ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن إلهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً) أهـ.

لكن هاهنا فقه مهم يجب التنبيه إليه؛ وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر من ينفع فيهم الهجر والتشديد وهم من يحبونه ويودونه ويتأثرون بهجره، بخلاف المنافقين الذين كانوا يعتذرون ويحلفون له ليرضوه فما هجرهم ولا شدد عليهم، لأن هؤلاء لا ينفع فيهم الهجر، بل ربما فرحوا به وزادهم انحرافاً ونفوراً...

فتقدر الامور هنا بالمصلحة الشرعية، وقد فصل شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الموضوع في كتابه منهاج السنة النبوية...

فينظر في حال المراد التعامل معهم، ليعرف واقعهم...

² ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها [1/69]، وفي مسند الإمام أحمد [6/152] عن عائشة رضي الله عنها: (ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، وما أطلع منه على شيء عند أحد أصحابه، فيبخل له من نفسه، حتى يعلم ان قد أحدث توبة).

هل هم عصاة من فساق الملة؟

أم من الكفار والمرتدين وأنصار الطواغيت وحراس القوانين الوضعية؟

أم أهل بدعة مكفرة، قد ارتضوا الديمقراطية ودعوا الناس إلى سلوك سبيلها، واختاروا وابتغوا مع الله أرباباً مشرعين متفرقين، وهل هم من المصريين المعاندين على باطلهم المجادلين بغير علم، الذين يقدمون استجسانات وأقويل الرجال على كلام الله وكلام الرسول؟ أم ممن يتقبلون ويسمعون إذا دعوا؟ وممن جاءنا يسعى لتعلم دين الله، أم ممن استكبر واستغنى؟

إذ لا يعامل الجميع معاملة واحدة، لكن بحسب أحوالهم وموقفهم تجاه دعوة التوحيد، منهم من يستحب الإغلاظ عليه، ومنهم من يستحب هجره، ومنهم من يصبر عليه وعلى دعوته وتعليمه، وليعرف الموحد أيضاً، أن هذه المسميات التي ابتدعتها بعض الجماعات وتعارفت عليها والتي تجمعهم في تنظيمات وأحزاب، قد وجد بالنظر والتجربة والاستقراء، أن أفرادها ليسوا جميعاً على حال واحدة، بل يتفاوتون في موقفهم من الدعوة وقبول الحق أو الاستماع إلى أهله، ويتفاوتون في تحملهم لبدع جماعاتهم، وأيضاً يتفاوتون في موقفهم من الدعوة وقبول الحق والاستماع إلى أهله، ويتفاوتون في القبول والإصرار والعناد، فلا ينبغي أن يعامل الجميع معاملة واحدة تبعاً للمسمى الذي اشتهروا به، لكن ينكر عليهم بدع تنظيماتهم وأحزابهم التي ينسبون إليها ويحذرون منها، ويدعون إلى البراءة من باطلها، ويقدر الموقف من أحادهم كل بحسب حاله، هذا مرده إلى الحكمة في الدعوة إلى الله وإلى السياسة الشرعية، والمصالح والمفاسد التي يجب أن يضعها الداعية البصير نصب عينيه، وليتذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم) رواه البخاري.

هذا ومما يجب التنبيه عليه أن باب سد الذرائع معتبر هنا، فلا ينبغي لمسلم أن يكون دينة الشدة أو الزجر والهجر مع كل أحد دون تمييز بينهم ودون مراعاة للسياسة الشرعية التي أشرنا إلى بعضها آنفاً...

وخصوصاً وقد صار ذلك ذريعة إلى رمي كثير من الدعاة بفكر غلاة المكفرة وعقيدة الخوارج، حين جعلوا

لخصومهم عليهم سلطاناً وعذراً وتأويلاً إذ يرونهم يسوون
ولا يفرقون في المعاملة بين الكفار وأوليائهم وبين عصاة
المؤمنين...

فلا يد من إظهار الفرق في التعامل بين هؤلاء وهؤلاء،
ولا شك أن هذا من الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء
الشيطان، وهو إظهار الدين الواجب على على الموحدين
في كل زمان، كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم أهل
الطائفة المنصورة بأنهم لا يزالون "ظاهرين على الحق"،
ليتميز أهل السنة عن أهل البدعة، وأهل الحق عن الخوارج
وأهل الغلو في التكفير.

وأخيراً:

أنصح أخواني بعدم الانشغال في صراعات جانبية مع
هذه الجماعات، لأن ذلك يؤدي إلى تهيمش الصراع
الحقيقي مع الطواغيت أعداء الدين، والتركيز دائماً على
دعوة الأنبياء ودائرة الصراع الحقيقية، {أعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت}.

المسألة الثانية في احتجاج بعض المتسرعين بقوله تعالى {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} على تكفير من يعمل في الحكومات الكافرة

في احتجاج بعض المتسرعين بقوله تعالى: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، على تكفير من يعمل في الحكومات الكافرة حتى عامل التنظيفات، وزعمهم أنهم يستندون في ذلك إلى كلامنا في "المصايح المنيرة في الرد على اسئلة أهل الجزيرة".

أقول كلامنا في الأجوبة المذكورة واضح وبين ومفصل في شأن العمل عند الكفار، وقد ذكرنا أننا لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة بل لا بد من تفصيل بحسب طبيعة العمل وحقيقته، واحتجنا بما رواه البخاري في كتاب الإجارة، (باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟) عن خباب رضي الله عنه قال: (كنت رجل قيناً⁽³⁾)، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: إني ميت ثم مبعوث؟! قلت: نعم، فقال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقاضيك، فأنزل الله تعالى: {أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً}.

قال الحافظ ابن حجر: (ولم يجزم المصنف بالحكم أي في ترجمة الباب - لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن لنفسه).

ونقل عن المهلب قوله: (كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين؛ أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل فعله. والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) أهـ

³ قيناً: أي حداداً.

فالذي قلناه ونقولهُ؛ اننا نحب للأخ الموحّد ان يكون بعيداً عن هذه الحكومات من باب كمال اجتنابه لها، ولا شك أن منهاج حياة كل موحّد هو قوله تعالى: {أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} فذلك معني "لا إله إلا الله"، لكن منه⁽⁴⁾ ما هو شرط للإيمان وتركه ناقض للإيمان، كاجتناب عبادة الطاغوت واجتناب التحاكم إليه مختاراً واجتناب حراسة تشريعاته وقوانينه الكفرية أو القسم على احترامها ونحو ذلك، ومنه ما هو من كمال الإيمان وتركه ناقص للإيمان وليس بناقض للإيمان كيسير الركون والمداهنة أو تكثير سواد ظلمهم ونحو ذلك من المعاصي⁽⁵⁾.

ولذلك نكره للموحّد العمل في أي وظيفة حكومية، لكن الكراهة بشيء والحرمة أو الكفر شيء آخر، فلا يجوز لطالب الحق أن يخلط بين هذا وهذا، وعليه أن يكون وفاقاً عند حدود الله ويزن الامور بميزان الحق الذي قامت به السموات والأرض لا بميزان العصبية أو الهوى أو الرأي المحض أو العاطفة وردود الفعل تجاه إرجاف أو إرجاء المخالفين فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بدين الله تعالى أنهم: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)، وكم رأينا اناساً يتبنون احكاماً ويتحملون آراءً قد تحملوها وتبنوها في الحقيقة كرد فعل للإرهاب الفكري الذي يمارسه المخالفون سواء كانوا من الفرق الضالة أو من هذه الحكومات الكافرة وسدنتها، فحذار، حذار، من التعصب لغير أدلة الشرع.

لكن من المعلوم أنه إذا ألزم الكافر؛ المسلم العامل عنده بالقسم على احترام الهته الباطلة أو دينه الكفري أو ألزمه بسب الله أو الرسول أو إظهار البراءة من دين الله، فلا يحل له العمل أو البقاء بحال ما دام يقدر على المفارقة... بل ذلك كفر إن صدر من غير إكراه، ومعلوم حد الإكراه على الكفر عند أهل العلم، ولا تلتفت إلى المتلاعبين الذين ميعوا حدوده، وخلطوا بين الإكراه على المعاصي وبين الإكراه على قتل المعصوم أو على الكفر،

⁴ أي من هذا المنهاج.
⁵ ولا يفهم من هذا التهوين من شأن هذه المعاصي، فإن فيها ما هو من الكبائر ولكن المراد تمييزها عن المكفرات، ومن كان له قلب يكفيه الوعيد الذي ذكره الله عز وجل في كثير من الآيات كقوله تعالى في الركون اليسير: {ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذا لأذقناك ضعف الحياة والضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً}.

{وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً}.

وتأمل الوعيد لمن نافق وجامع الكفار وأظهر الرضى عن كفرهم بالدنيا، وكيف توعدده الله تعالى بمشاركتهم بمصيرهم الآخروي فجمعهم في جهنم جميعاً كما أنه لم يفارقهم في الدنيا، فالجزاء من جنس العمل وهذا الوعيد فيمن استمع للكفر والاستهزاء بآيات الله ولم يفارق أهله، فكيف إن كانت طبيعة عمله أو وظيفته فيها شيء من ذلك؟

وأنت ترى في حديث خباب رضي الله عنه أن الكافر قد طلب منه أن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كي يقاضيه أجره، فلم يفعل رضي الله عنه، وهذا شرط لم يكن قد اشترطه عليه الكافر من قبل، ولو كان ذلك مشروطاً ابتداء ما قبل به الصحابي كما هو معلوم بالضرورة.

فإذا كان الموظف أو العامل كائناً من كان سواء عامل تنظيفات أو وزير أو إمام مسجد أو خطيب أو في أي منصب كان، أقول إذا كان لا يتولى مهام وظيفته إلا بقسم على احترام الدستور الذي هو دين غير دين الله، أو إظهار الولاء للطاغوت الذي أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالكفر به والبراءة منه ومن أوليائه، فما أظن أحداً شم رائحة التوحيد يفتي بجواز مثل هذه الوظيفة بهذه الشروط الكفرية.

لكن لاندراست أعلام الشريعة وانطماس عرى الإيمان واندثار معالم ملة إبراهيم بسوافي الجهل والهوى والإعراض التي سفت عليها، أشربت قلوب الخلائق هذه الطوام وأمثالها فما عادوا يتناهون عنها أو ينكرونها، بل امسوا ينكرون على من أنكرها، نسال الله السلامة والعافية.

لكن يجب التنبيه كما أسلفنا من قبل أنه ليس كل عمل في ظل هذه الحكومات يشترط له عندهم مثل هذه الشروط الكفرية... فما لم يكن فيه مثل هذا الباطل، ولم يكن فيه إغاثة على منكر أو معصية، فلا يحل لمسلم أن يحرمه أو يكفر أهله.

نقول هذا؛ مع كراهيتنا لأي وظيفة في هذه الحكومات حتى وإن لم يكن فيها شيء من منكر، ونحب للموحد أن يكون بعيداً عنها مجتنباً لها متحرراً من قيودهم.

فقد رأيت كيف أن البخاري لم يجزم في ترجمته بالجواز لاحتمال النسخ، أو التقييد بالضرورة كما قال الحافظ ابن حجر...

وقد رأيت كيف أن الكافر تحكم بحق خباب رضي الله عنه فلم يقضيه حقه وهذه المفسدة تؤيد مذهب من قيد العمل بالضرورة.

والله يقول الحق ويهدي السبيل.

المسألة الثالثة حول موضوع التكفير وهل دعوة التوحيد تنحصر فقط فيه؟

ليس صحيحاً أن الدعوة إلى التوحيد تنحصر فقط في التكفير، فقد قال تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}.

فلدعوة التوحيد ركنان رئيسان هما: الإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

فكما أن الكفر بالطاغوت يستلزم اجتنابه والكفر به والبراءة من أوليائه وتكفير عبده وأنصاره، فكذلك الإيمان بالله يستلزم عبادة الله وحده ومحبته ومحبة دينه ومحبة أوليائه ونصرتهم وحفظ حقوقهم وعدم البراءة منهم أو تكفيرهم بغير دليل.

والناس بين الإفراط والتفريط، والحق وسط مع الدليل، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء...

فكما انه لا يجوز جعل الكافر المشرع المحارب لدين الله ولأوليائه مسلماً، ومن ثم لا تحل البراءة منه أو معاداته بل يدخل في دائرة الموالاتة الإيمانية ولا بد عند من جعله مسلماً! فكذلك لا يجوز تكفير المسلم الموحّد بمجرد الظنون، فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين، لا يزول منه إلا بيقين أي بدليل شرعي صريح صحيح.

ولا بد من النظر في الموانع خصوصاً عند الحكم على الأعيان، فكم من إنسان قد يقع منه قول الكفر أو عمله، فيقال: أن قد أتى بمكفر، أو نطق بكلمة الكفر، لكن لا يحكم عليه بالتكفير لقيام مانع من موانع التكفير، وهذه القاعدة عظيمة قد تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر أدلة، وأنصح أخواني بقراءة "كتاب الإيمان" له، والنظر في كلام العلماء، وأن يقفوا عند حدود الله تعالى فلا يتجاوزوها، وما وسّع الله تعالى فيه فلا يضيقوه، وأفة الانحراف الجهل غالباً.

وكثير من الناس يظنون أن الحق ينصر بالضييق والميل إلى المذهب الأشد حتى ينتهي الأمر بهم إلى توسع في التكفير، وتكفير من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فليعلموا أن الحق مع المذهب الأسد الموافق للأدلة لا مع المذهب الأشد، وكما أنه ليس مع المذهب المفرط المتساهل.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" عن بعض السلف أنه قال: (ما أمر الله تعالى أمرا إلا وللشيطان فيه نزعان؛ إما تفريط وتقصير، وإما مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر).

وقال رحمه الله تعالى: (وقد اقتطع الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم...)، إلى قوله: (فقصر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس واطلمهم كإيمان جبريل ومكائيل فضلا عن أبي بكر وعمر. وتجاوز بأخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة)، انتهى مختصرا [1/116].

المسألة الرابعة حول قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

يقول تعالى: {قل إنما أنذركم بالوحي}، ويقول عز من قال: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء}، فلا حجة في ديننا بشيء غير ما أنزل إلينا ربنا، وكل قاعدة أو أصل لا يرتبط بالوحي فلا حجة فيه ولا دليل.

فنظرنا في هذه القاعدة ما دليلها الذي تقوم عليه؟ لنعرف حدودها وتطبيقاتها، فلم نجد إلا قوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}، والجحد لا يكون إلا بعد العلم كما يقول العلماء، ويكون باللسان كما يكون بالقلب أو بهما معا.

فكان من لم يكفر كافرا علم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله صلى الله عليه وسلم كفره بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت؛ قد جحد ورد كلام الله وكلام رسوله، ومن جحد كلام الله أو كلام رسوله فقد كفر، هذا هو سبيل هذه القاعدة ومستندها.

ومعلوم أن للتكفير شروط وموانع، فلو توقف طالب علم عن تكفير إنسان لاعتقاد أن شرطا منتفيا في حقه أو أن مانعا من الموانع قائم، فلا يقال لمثله أنه كفر، فهو لم يرد كلام الله ولا جحد حكمه، وإنما هذا اجتهاد، فإن أصاب قلبه أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا لطالب العلم المجتهد لا لمن يتعصب للهوي أو للمذهب.

وعلى هذا أيضا؛ من لم يكفر من كان كفره محل خلاف بين أهل العلم المعتبرين لوجود أدلة ظاهرها عندهم التعارض؛ لا يكفر، لأن عدم تكفيره للكافر هنا ليس تكذيبا لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم بل هو إتباع لبعض كلام الله أو كلام الرسول لاعتقاد أنه أقوى في الدلالة أو أصرح في العبارة أو أثبت... ونحوه.

وأقرب مثال على هذا مسألة تكفير تارك الصلاة؛ حيث أخذت طائفة من أهل العلم بظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)

(6) ، وقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)⁽⁷⁾، ونحو ذلك من النصوص، فكفروا تارك الصلاة مطلقا، وعلى هذا جمهورهم، بل نقل ابن حزم في المحلى وابن القيم عنه في "كتاب الصلاة": إجماع الصحابة على ذلك.

وجاءت طائفة أخرى من الفقهاء عند حديث؛ (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)⁽⁸⁾، فلم يكفروا تارك الصلاة تكاسلا، وقالوا؛ ما دام داخلا في المشيئة فليس بمشرك ولا كافر.

فمثل هؤلاء لا يقال لهم - كما لم تقل لهم الطائفة الأولى -؛ لقد كفرتم لأن من لم يكفر الكافر فقد كفر، لأنهم لم يجحدوا كلام الله تعالى ولا ردوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القاضية بتكفير تارك الصلاة، لكنهم أولوها على ضوء أحاديث أخرى، فقصدوا التوفيق بين أحاديث ظاهرها عندهم التعارض... فحالهم أنهم قالوا بمقتضى نص من الشارع ولم يكذبوا أو يجحدوا نصوصه⁽⁹⁾...

وكذلك من لم يكفر من ظهر منه فعل محتمل للتكفير لا قطعيا فيه، أو أنه قال قولا ليس صريحا في الكفر، وإنما يلزم منه الكفر، فلازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح، والتكفير بالمأل محل خلاف بين العلماء، فعدم التكفير في مثل هذا ليس فيه رد أو جحد لكلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو مبين.

بخلاف ما لو سئل إنسان عمن يقول: إن الله ثالث ثلاثة؟ وهو يعلم أن الله تعالى يقول: {لقد كفر الذين قالوا

⁶ رواه مسلم في صحيحه عن جابر عبد الله.

⁷ رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، إسناده على شرط مسلم).

⁸ رواه الإمام أحمد في مسنده [5/315 و 319] عن عبادة بن الصامت، ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ [1/132] في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأبو داود [1420]، في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي [1/230]، وابن ماجه [1401]، وهو حديث صحيح.

⁹ هذا إذا خالفوا في الحكم على تركها فقط، لكن إذا أدهم اجتهادهم الخاطئ هذا إلى ترك الفرائض وترك الصلاة، فلا يمنع من تكفيرهم كونهم يعتقدون عدم كفر تركها، كما سيأتي عن إسحاق بن راهويه.

إن الله ثالث ثلاثة}، ويقول: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم}، فقال: هو ليس بكافر، أو لا أكفره! فإنه يكفر بذلك، لأنه جحد ورد نصاً قطعياً من كتاب الله تعالى.

ومن لم يكفر كافراً يعلم أن الله تعالى كفره بنص قطعي فقد كفر، لأنه قد جحد كلام الله ولم يقبله ويسلم، ولأنه جعل الكفر من الإسلام، ومن دين الله الذي يقره الله ويرضاه، وقد قال تعالى: {فإن الله لا يرضي عن القوم الفاسقين}.

وعلى هذا فقس، تُصَبِّبُ إن شاء الله.

فمن كان كفره صريحاً وقد نص الله عليه بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، فإن في عدم تكفيره جحداً لكلام الشارع واتهاماً له بالرضى عن الكفر وإقراره في دين الله، وما لم يكن كذلك بل كان تكفيره بنصوص متشابهة أو مشتركة تحتمل أكثر من معنى أو عامة ظنية الدلالة والأمر فيه نصوص قد تحتمل التأويل وظاهر بعضها فيه تعارض ويحتاج إلى تفسير وتفصيل؛ فلا نكفر مخالفينا في شيء من ذلك، إلا أن يترتب على عدم التكفير موالاة الكفار ونصرتهم ومحبتهم ومودتهم ومظاهرتهم على المسلمين، فهذا كفر.

فإذا ما أنزلنا هذا الكلام وطبقناه على الطواغيت المشرعين في هذا الزمان - سواء كانوا حكاماً أو نواباً أو على جيوشهم وأوليائهم وأنصارهم - فنقول؛ نحن نكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم بأدلة شرعية هي عندنا يقينية لا نرتاب بشيء منها ولا نشك، وليس عندنا في ذلك شبهة أو غمة.

لكن خصومنا أو مخالفينا وعوام الناس كذلك؛ عندهم في ذلك شبهات واحاديث ظاهرها عندهم التعارض، فعاليهم لا ينكرون كفر الطاغوت وأنصارهم جحداً منهم، لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ولا رداً لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وغير ذلك من النصوص حتى يقال فيهم؛ قد كفروا، إذ كذبوا الله ورسوله، لأنهم لم يكفروا الكافر الذي كفره الله ورسوله، فهؤلاء في الحقيقة لم يكذبوا الله ورسوله، ولا جحدوا كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، بل هم يترددون أو يتوقفون في تكفير الطواغيت وأنصارهم

لأن عندهم نصوصاً ظاهرها - عندهم - التعارض مع النصوص المكفرة.

كقوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)⁽¹⁰⁾، وحديث أسامة رضي الله عنه (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)⁽¹¹⁾، وحديث البطاقة، وحديث (ما أقاموا فيكم الصلاة)⁽¹²⁾.

ونحو ذلك من استدلالات المرجئة وبضاعة اتباعهم التي تلقوها وورثوها عنهم وقصلوها عن ميقاتها ومفسراتها من النصوص الأخرى، وقد فصلنا ذلك وبيناه، ورددنا على شبهاتهم المتهاففة في كتابنا: "إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر"، و"كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين".

فهؤلاء قد نسميهم؛ مرجئة، وقد نقول عنهم؛ جهال ضلال، وإذا كانوا متبوعين قد نقول عنهم؛ رؤوس جهال قد ضلوا وأضلوا، ولبسوا على الناس دينهم... ونحو ذلك، لكن لا نكفرهم بمجرد مخالفتهم لنا في إطلاق اسم الكفر على المذكورين.

فما دام الخلاف فقط على إطلاق مسمى الكفر ونزع مسمى الإيمان لشبهات عندهم من نصوص الشرع؛ فنحن لا نكفرهم، بل الواجب مع هؤلاء بيان المذهب الحق لهم وإقامة الحجة عليهم ومعالجة ما علق ببصائرهم من رمد وغبش وإرجاء، بمراهم الوحيين - كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - لكن من تعدى منهم وطغى ورتب على عدم التكفير تسويغه لدين الطواغيت الكفري وتشريعهم الشركي، أو ترتب على ذلك أنه صار من أوليائهم أو أنصارهم وأشياعهم، فهذا قد أدى به إرجاؤه وضلاله إلى الكفر وتولي الكفار.

ومثل هذا ما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية عن اسحاق ابن راهويه؛ في تارك الصلاة من أنه يقتل بعد الاستتابة وإن كان مذهبه أن ترك الصلاة ليس بكفر، فهذا أدى به مذهبه

¹⁰ رواه الحاكم من حديث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده، وقال: حديث صحيح الإسناد.

¹¹ رواه الإمام أحمد [5/200]، وغيره.

¹² أخرجه مسلم في كتابه الإمارة [3/1481]، حديث رقم: 1855، وأحمد [28024، 6/2].

الخاطئ إلى الكفر ولم ينفعه ذلك أو بعذره، أما إذا صلى وكان مذهبه كذلك؛ فهذه مسألة اجتهاد.

ولذلك فرق السلف بين من كان من المرجئة نزاعه مع أهل السنة لفظي فقط، فأخرجوا الأعمال كالصلاة وغيرها من مسمى الإيمان، كتعريف ومسمى فقط، وبين "غلاة المرجئة الذين قالوا؛ لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض، نسأل الله العافية"⁽¹³⁾، فليُعرف هذا، لكن ليس كل المرجئة كذلك.

فليحذر من تكفير المخالفين لمجرد الهوى أو الشهوة العصبية إن كانت مخالفتهم منحصرة في باب الأسماء، لشبهة من أدلة الشرع عندهم دون أن يرتبوا على ذلك نقض التوحيد أو ترك الكفر بالطواغيت وغيره من الفرائض، فمعلوم أن السلف لم يكفروا المرجئة الأوائل ونحوهم من أهل البدع الذين خالفوا أهل السنة في مسمى الإيمان والكفر فقط، لكن أولئك المرجئة مع تخطيهم في تعريف الإيمان لم يسوغوا الكفر ولا جادلوا عن الطواغيت المشرعين ولا أداهم أرجاؤهم إلى نصره المشركين على الموحدين، وما دام ورتتهم من ضلال مرجئة العصر كذلك - أي أن خلافهم معنا فقط في إطلاق مسمى الكفر - فنحن إن شاء الله على طريقة سلفنا معهم حذو القذة بالقذة، فلا نكفر منهم إلا من لم يكفر كافراً كفره الله ورسوله بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، فكان في عدم تكفيره تكذيباً لكلام الله وكلام الرسول، أو ترتب على عدم تكفير الكافر عندهم تول له أو نصره أو مظاهرة على الموحدين أو تسويغ لدينه الكفري أو مدح لقانونه كفري.

هذا ملخص ما أحببت بيانه لأخواني في هذه العجالة، ولي في ذلك رسالة بعنوان: "الرسالة الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير"، أسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامها ويبسر إخراجها، تتبعت فيها هذه القاعدة على السنة قائلتها من العلماء، فوجدتها قديمة بالفاظ متقاربة، وإن أكثرهم يستعملها فيما يريد بيان خطره من الأمور المكفرة، فيقولون: من قال أو فعل أو اعتقد كذا فهو كافر، بل لا شك في كفر من لم يكفره، لكن لم أرهم في التطبيقات العملية يسلسلون ذلك، فيكفرون من لم يكفر من كفروه، ومن لم يكفر من لم يكفر من كفروه... وهكذا.

¹³ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي [5/235]، وكذا كتاب الإيمان لابن تيمية.

كما جرى معي في باكستان، فقد كانت موجة تكفير ابن باز واضرايه من علماء الحكومات على أشدها، وكانت مجموعة من غلاة المكفرة يمتحنون الناس بهذه المسألة، فمن كفر ابن باز تركوه ومن لم يكفره كفروه وكفروا من لم يكفره وهكذا.

وقد سألوني عن ذلك فقلت: إنني أترك الخوض في كفر أعيان هؤلاء من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)⁽¹⁴⁾، والناس اليوم بالكاد يستسيغون تكفير الطواغيت وعساكرهم وجيوشهم، ولنا في ذلك شغل عن الالتفات إلى هؤلاء المشايخ المحسوبين على الدعوة والدين، فأرى عدم الانشغال بهم في هذه المرحلة، ويكفيني تحذير الشباب من كتاباتهم وفتاويهم الضالة في أبواب السياسة والبيعة والإمارة والطواغيت وجيوشهم وأوليائهم، وأسأل الله لهم الهداية، وإن أصروا على ضلالتهم فسيسقطون وحدهم، {وكفى الله المؤمنين القتال}.

فلم يرق لهم هذا فكفروني، وكنت اصلي الجمعة بمجموعة من الأخوة الموحدين، فكفروني وكفروا أولئك الإخوة وكل من يصلي خلفي لأنهم لا يكفروني، وكفروا من لم يكفرهم وهكذا.

ولعل في هذه الإشارة جواباً على جزء من المسألة الخامسة، لمن كان له فقه بأدلة الشرع وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما العامة؛ فالذي ينفعهم هو التحذير من ضلال أولئك المشايخ وزلاتهم وتخليطهم في الأبواب المذكورة كي لا يغتروا بهم ولا يتبعوهم عليها.

وفي البخاري: (باب؛ من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموم)، وقول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أحبون أن يكذب الله ورسوله).

¹⁴ رواه البخاري، حديث رقم [4622]، وانظر للفائدة ولفقه وجه استدلالنا بهذا الحديث كلام شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" حول تعليل عدم قتلهم بمفسدة تحدث الناس محمد يقتل أصحابه ومن ثم نفورهم عن الإسلام، وعدم التعليل بالعصمة والإسلام، إذ هي أولى بالذكر والتعليل لو وجدت!

حسن الرفاقه في أجوبه
سؤالات سواقه

المسألة الخامسة أما الألباني عفا الله عنه

فلم يصدر مني يوماً من الأيام تكفيره لا قولاً ولا كتابة، ولكن خصومنا من مرجئة العصر إذا ما نوقشوا في كفر الطواغيت والجمناهم بنصوص الوحي، جاصوا كما تحيص الحمر المستنفرة محتجين بأقوال الألباني ونحوه من رؤوس الإرجاء في هذا الزمان، يطعنون بها في نحر الأدلة الشرعية، ويعارضون بها الآيات والأحاديث، فنضطر في كثير من الأحيان أن نبين خطاه وضلاله في هذا الباب - أعني ترفيعه للطواغيت وحكمه عليهم بالإسلام ووصفه لمن كفرهم وتبرأ منهم بالتكفيريين... ونحو ذلك - فإذا ما تعرضنا لأخطائه؛ سلقنا مقلدته بالسنتهم، وبهتونا في كتاباتهم يزعمون أننا كفرنا العلماء... ونحو ذلك.

ونحن إن شاء الله لا نبالي بإرجافهم ولا بكذبهم، ما دمنا نسعى لمرضاة الله ونصرة الحق ولا يهمنا رضاهم ولا رضى البانيهم، هداه الله إلى الحق المبين...

وعلى كل حال؛ فإن الألباني وإن كنا نخالفه في هجومه على من كفر الطواغيت وتخطئه في مسائل الإيمان والكفر⁽¹⁵⁾، إلا أننا نراه بعيداً عن أبواب السلاطين لم يتلخ بمناصبهم الخبيثة ولا تلوث ببيعة أحد منهم، فهو لا شك في هذا الباب ليس كغيره - ممن بايعوا الطواغيت فأعطوهم صفقة يدهم وثمره فؤادهم وسموا من خرج عليهم بالبغي والخوارج - فنسال الله له البصيرة في دينه والهداية في دعوته.

ومخالفتنا له في الأبواب المذكورة لا تجعلنا نبخسه في حقه في الأبواب التي خدم فيها السنة النبوية، ولا يدعونا ذلك إلى الإعراض عن كتبه أو الخط من قدرها، فما لحزبية خالفناه، ولا لهوى تعرضنا له، وإنما حادينا في ذلك نصرة الحق، فالحق أحب إلينا منه ومن أهل الأرض جميعاً، والخطأ نرده عليه وعلى غيره، والصواب والحق نقبله منه وممن هو دونه.

والحمد لله رب العالمين

¹⁵ وقد ردونا عليه وعلى مريده علي الحلبي في بعض هذه المسائل في كتابنا "تبصير العقلاء بتليسات أهل التجهم والارجاج"، فراجع.

المسألة السادسة حول موانع التكفير وهل عدم العذر بالجهل على إطلاقه؟

المانع في اصطلاح الأصوليين؛ هو ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه الوجود، أو بمعنى آخر هو ما يلزم
من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، وبمعنى أوضح؛
هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ويمنع من
ترتب المسبب على سببه.

فالإكراه مانع من موانع التكفير؛ إذا وجد مانع
الحكم بالتكفير وأبطل ترتبه، فقد يصدر الكفر من إنسان
مكره إكراها حقيقياً، فنقول: إنه قد أتى بمكفر لكن يمنع
تكفيره وجود مانع الإكراه، قال تعالى: {من كفر بالله من
بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...}.

**وقد اشترط العلماء لكون الإكراه على الكفر
مانعاً حقيقياً من التكفير شروط، منها:**

(1) أن يكون المكره - بكسر الراء - قادراً على إيقاع
ما يهدد به، وأن يكون المكره - بفتح الراء - عاجزاً عن
الدفع ولو بالفرار.

(2) أن يغلب على ظن المكره - بفتح الراء - أنه إذا
امتنع من النطق بكلمة الكفر فإن المكره - بكسر الراء -
سيوقع به ما هدد به.

(3) أن يكون ما هدد به ليس متراجحاً.

(4) أن لا يظهر من المكره - بفتح الراء - ما يدل على
اختياره وتماديته، كمن أكره على تقبيل صنم فقبله وسجد
له، وكمن أكره على مدح الطاغوت فمدحه وزاد عليه ذم
الموحدين وسبهم⁽¹⁶⁾!

¹⁶ ولي ها هنا تنبيه طالما سُئلت عنه: وهو أن أعداء الله والشريعة
كثيراً ما يسألون الأخ المعتقل في المخابرات هل يكفر طاغوتهم أو
يكفرهم ونحو ذلك من أسئلة؟
فأقول؛ لا شك أن الأخذ بالعزيمة طيب، وهو من أعلى الجهاد
وأعظمه، وصاحبه إن قتل فهو مع سيد الشهداء، وقد أجمع العلماء
على أن من إختار القتل على الكفر في الإكراه فهو أعظم اجرا

والخطأ - انتفاء القصد - أيضاً من موانع التكفير! قال تعالى: {ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطانا}، وهو أن يقول القول لدهش أو غفلة أو شدة فرح فيخطئ باللفظ، كحال ذلك الرجل الذي أضل ناقته وعليها شرابه وطعامه حتى إذا ما وجدها بعد بأس، قال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ⁽¹⁷⁾ أخطأ من شدة الفرح.

والتأويل السائغ أيضاً من موانع التكفير، والتأويل؛ هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح لدليل أو قرينة، فإذا كان الدليل صحيحاً يحتمل المعنى المرجوح عذر المتأول ما لم يكن في التأويل مخالفة لأصل من أصول الدين أو مخالفة ما تواتر وعلم من الدين بالضرورة، فإذا كان فيه شيء من ذلك رد التأويل ولم يعذر صاحبه.

وهذا كتلوط الإنسان مع مملوكه واحتجازه على حواز ذلك بقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}، وقياسه على أمته المملوكة.

قال ابن القيم في "الجواب الكافي" [ص 22]: (من فعل ذلك فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه).

فهذا تأويل قبيح غير مستساغ.

ويذكر في هذا الباب حديث قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر متاولاً، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة مستدلين بقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا

ممن اختار الرخصة. ولا شك أن الأخذ بالتقية والرخصة جائز إن خاف الأخ على نفسه خصوصاً وأن هؤلاء ليسوا طلبة حق يخشى أن يكتهم الحق. وقد بنا لهم نحن وغيرنا من أخوة التوحيد الحق مفصلاً بأدلته سماعاً وكتابة فابى أكثرهم إلا كفوراً.

لكن يجب التنبيه إلى أن أولياء الطاغوت لا يهدونه - غالباً - على تكفيرهم وتكفير طواغيتهم بالقتل وبالتالي فلا يجوز له شرعاً أن يثني عليهم أو يمدح طواغيتهم ودينهم الكفري ويصفهم بالإسلام من غير ما إكراه حقيقي، خصوصاً بعدما عرفت ما اشترطه العلماء للإكراه على الكفر، لكن في المعارض مندوحة عن التصريح، كان يقول: "أنا لبيت بعالم، ومسائل التكفير خطيرة وأنا لا أخوض فيها بلا علم"، أو أي شيء نحو هذا حذراً من التصريح بإسلامهم وإسلام طواغيتهم، الذي لا ترى جوازه من غير إكراه حقيقي.

¹⁷ الحديث رواه مسلم عن أنس.

الصالحات جناح فيما طعموا، فروجعوا بذلك فاعترفوا
بتحريمها فتأبوا، فأقيم عليهم حد الشرب.

وفي رواية للخلال: (ان عمر رضي الله عنه استشار
علياً فيهم؟ فقال: أرى انهم قد شرعوا في دين الله ما لم
يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلالاً فأقتلهم فقد أحلوا ما
حرم الله، وإن زعموا أنها حراماً فاجلدوهم ثمانين...).

فتأمل كيف أنه لم يعذرهم بهذا التأويل وذلك
الاستدلال، لأن تحريم الخمر مما علم بالدين بالضرورة
واشتهر، وفي هذه فائدة أن التأويل في أبواب التشريع مع
الله تعالى واتخاذ غيره أرباباً غير مقبول.

وأن من التأويل غير المستساغ ما يؤدي إلى الكفر
كهذا، وكمن يجوز تولي الكفار وجبههم لمجرد كونهم من آل
البيت، مستدلاً بقوله تعالى: {لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا
الْمُودَّةَ فِي الْقُرْبَى} ⁽¹⁸⁾، فمن فعل هذا وأهمل قوله تعالى:
{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ... الآية}، فقد كفر، ولم
ينفعه تأويله الفاسد.

والألفاظ الكفرية التي تصدر عن كثير من الناس، إنما
يقبل فيها التأويل، فيكون مانعاً من تكفير صاحبها أن كانت
تحتمل التأويل، أما إن كانت صريحة في الكفر، كسب الله
تعالى أو استحسان الشرك والكفر... ونحوه، فلا نعمة ولا
كرامة لتأويل هنا، لأن "ادعاء التأويل في لفظ صريح لا
يقبل" كما نص العلماء [انظر الشفا للقاضي عياض:
2/217، والصارم المسلول لابن تيمية: صفحة 527].

وأما العذر بالجهل...

فليس صحيحاً أنه لا عذر بالجهل مطلقاً، بل في
المسألة تفصيل معروف عند العلماء، فرقوا فيها بين

¹⁸ وقد كان يستدل بهذه الآية مدير سجن المخابرات في هذا البلد -
الأردن - فكنت أقول له: هنيئاً لأبي لهب يفهمك هذا، بل هي مقيدة
بقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، وبإية المجادلة
المذكورة، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (من أبطأ به عمله لم
يعجل به نسيبه)، وقوله: (إن آل فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي
الله وصالح المؤمنين) [رواه البخاري ومسلم]، ونحوه، فلا يجد
جواباً إلا تكرار الآية نفسها، على طريقة أهل الزيغ الذين ذكرهم
الله في أول سورة آل عمران.

حديث العهد بالإسلام وغيره، وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك، بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها.

فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر بالجهل مطلقاً كلاهما مجازفة، والصواب التفصيل، ويهنا هنا من ذلك كله؛ الشرك بالله وعبادة غيره وإتباع دين وشرع غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتجريم والتشريع... ونحو ذلك، فهذا كله لا يعذر الجاهل به، لأنه من أصل الدين - التوحيد - الذي جاءت الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقديره والتحذير من ضده - الشرك - وسد ذرائعه، وقد أقام الله تعالى فيه حجة البالغة من أبواب شتى.

(1) الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانيته؛ إذ يستدل بربوبيته سبحانه على وحدانيته، فالذي خلق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع، ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يصرف شيء من العبادة لغيره، {ألا له الخلق والأمر}.

(2) قد أخذ سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، والأحاديث في هذا المعنى صريحة صحيحة.

(3) وقد فطر الله الناس على التوحيد وغرس ذلك في قلوبهم، كما في الحديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه...) (19)، فالخلق جميعاً مستقر في نفوسهم أن الخالق المرازق وحده المعبود المشرع، وفي الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم...).

(4) ومع ذلك كله، فقد أرسل الله سبحانه مئات الرسل جميعهم يدعون إلى هذا الأصل العظيم ويحذرون من ضده، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال سبحانه: {رسلنا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}.

¹⁹ رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم [1293]، وفي رواية لمسلم زاد: (أو يشركانه).

5) وأنزل سبحانه الكتب جميعاً؛ تدعوا إلي هذا الأصل العظيم وتوضحه وتحذر من الشرك، وختمها بكتاب لا يبلى ولا يبید، وتكفل سبحانه بحفظه وعلق النذارة به وبلوغه، فقال تعالى: {واوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، وقال سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}، ثم عرف البينة والحجة بقوله تعالى: {رسولا من الله يتلو صحفا مطهرة}.

فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصاً في أعظم وأشهر أبواب الدين "التوحيد"، وعبادة غير الله تعالى، التي امتلا القرآن تحذيراً منها.

وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحلّه فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لاتباعهم: {ومن احسن قولاً ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال إن الحجة قبل ذلك - ومع ما تقدم كله - غير مقامة خصوصاً في أعظم أبواب الدين، وانها لا تقام إلا بهذه الطريقة، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال: {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم جمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة}.

وقد فرق العلماء أيضاً بين بلوغ الحجة الذي يكفي لإقامة الحجة، وبين فهم الحجة⁽²⁶⁾ بمعنى؛ أنشراح الصدر لها ومعرفة انوارها، كما يعرفها المقبلون على دين الله تعالى الذين يوفقههم الله تعالى إلى هداية التسديد والتوفيق لإقبالهم عليه، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، وفي الحديث: (ومن يتحر الخير يعطه)، وبحرم منها المستكبرين لإعراضهم، ولكن لا يحرمهم هداية الدلالة والإرشاد التي منحها - كما تقدم - لكافة خلقه وبطرق مختلفة.

وفرقوا أيضاً بين فروع التوحيد وأصله الواضح المستبين بالحجج المتقدمة وهو "الحنيفية"، الميل والبعد عن الشرك.

²⁰ أما فهم الحجة بمعنى معرفة خطاب الله تعالى وفحواه، فهذا لا بد منه ولذلك خاطبنا تعالى بأعظم اللغات وأوضحها عبارة ودلالة، ولذلك لا يؤاخذ المجنون وأمثاله.

فهذا كما عرفت قد أقام الله عليه حجه البالغة، ولذلك لم يعذر بتركه ونقضه كثير من الناس، كما لم يعذر والدا النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث: (إن أبي وأباك في النار)، مع أنهم كانوا من القوم الذين قال الله تعالى عنهم: {لتنذر قوما ما أنذر أبائهم فهم غافلون}، وقال تعالى: {لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك}، وما ذلك إلا لأنهم قد هدموا أصل الدين وقطب رحاه، الذي أقامه الله بالحجج المتنوعة.

بينما زيد بن عمرو بن نفيل - وخبره في صحيح البخاري - قد عذر في تفاصيل الشريعة فلم يكن يصلي صلاتنا ولا صام صيامنا ولا عنده تفاصيل الاعتقاد مما هو موجود ومقرر في القرآن اليوم، وكان يقول: (يارب لو أعرف طريقة أعبدك بها لفعلت)، فعذر في ذلك لأن هذا لا يعرف إلا بالحجة الرسالية، ولأنه كان قائما بأصل الدين محققاً للحنفية؛ ملة إبراهيم، حتى أنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب، ويقول بمحض فطرته مخاطباً كفار قريش منكرأ عليهم: (يا معشر قريش! الشاة يخلقها الله وينزل لها الماء من السماء وينبت لها الكلا من الأرض، ثم اتم تذبحونها لغيره؟!).

وفي حديث عدي بن حاتم الطائي الذي يصححه العلماء بمجموع طرقه، فيه أن عدي رضي الله عنه قال: (ما عبدناهم!)، يعني الأخبار والرهبان، فقال له صلى الله عليه وسلم: (ألم يخلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فاطعموهم؟)، فقال: (بلى)، قال: (فتلك عبادتكم إياهم).

ففيه أنهم لم يعذروا في جهلهم باتخاذهم أربابا مع الله مشرعين يحلون ويحرمون لهم، وكونهم يجهلون إن الطاعة في التشريع عبادة لم ينفجهم ولم يعذروا به، لأن هذا من الشرك الأكبر المناقض لأصل الدين، والذي أقام الله فيه حجه البالغة من وجوه شتى كما تقدم، وكونهم لا يعلمون أو يجهلون أو غافلين أو ضالين، كل ذلك ليس بعذر لهم من الشرك الأكبر.

فقد ذكر الله تعالى عن الكفار أنهم يقولون عندما يشاهدون العذاب: {ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا فأضلونا السبيلا}، فتأمل قولهم: {فأضلونا السبيلا}، فإنهم قد أقاموا لهم الشبه الباطلة والتاويلات الفاسدة حتى سوغوا لهم الشرك وحسنوه لهم، فهل عذروا بذلك؟!!

وقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بأنهم؛
{يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، و {يحسبون أنهم مهتدون}، و {يحسبون أنهم على شيء}، وكل ذلك لم
ينفعهم لأنهم نقضوا أمرا أقام الله عليه حججه البالغة
المتنوعة، ولو كان خطؤهم وانحرافهم حصل في أمر
غامض لا تكفي فيه حجة فطرية أو نحوها؛ ما جاز تكفيرهم
إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم.

ولذلك هناك فرق بين من سب الله صراحة وجهاراً
فهذا يكفر ولا يعذر بجهله، لأنه أمر تشمئز منه النفوس
حتى نفوس اليهود والنصارى، وبين من سب الدهر - مثلاً -
أو الزمن، فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، فتبين له أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الدهر كما
في الحديث: (لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله)⁽²¹⁾، لأن
نوابه إنما كتبها الله، فالمعترض عليه الساب له ساب لله
معترض على أقداره، فإن أصر بعد وضوح البيان؛ يكفر، لأن
هذا التفصيل لا يعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية.

وعلى كل حال فالتفصيل في هذا الباب مهم، ويجب
ان يعرف الأخ الموحد؛ أن ذاء أكثر الناس اليوم ليس هو
الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن
محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه ذاء
الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها
وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض
عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون،
يقولون: هل أقمتم عليهم الحجة؟ وقد قال تعالى: {ومن
أظلم ممن ذكر آيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت
يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا
وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}.

وهذا كله من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ
هؤلاء القوم، وهم يسمعون له ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن
تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال؛ هم معذورين بجهلهم!

وقد فصلنا هذا الباب في رسالة سمينها "الفرق
المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين"، أسأل الله
تعالى أن ييسر إخراجها.

²¹ رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم [2246].

حسن الرفافة فف أءوبة
سؤالاء سواقه

المسألة السابعة حول العمليات التي تسمى بـ "الانتحارية" ويسمىها البعض بـ "الإستشهادية"

فبالنسبة للانتحار؛ فلا يخفى على أحد حكمه في الشريعة، وأنه من الكبائر التي توعد الله عز وجل عليها وعيداً شديداً.

فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسس بما يقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

وأخرج جماعة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة).

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم سيفه، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزء منا اليوم أحد كما أجزء فلان، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما إنه من أهل النار"، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبا به بين يديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أتاه خبره قال: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة).

وفي الصحيحين مرفوعاً أيضاً: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم

حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فهذه الأحاديث فيها وعيد شديد لمن قتل نفسه، وأنه محرم من المحرمات، بل كبيرة من كبائر الذنوب، وظاهر بعضها أن قاتل نفسه خالد مخلد في نار جهنم، وبعضها صريح في تحريم الجنة، ومعلوم أن أهل السنة قد قيدوا هذه الإطلاقات في حق الموحدين على ضوء قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وبما رواه مسلم عن جابر في حديث الطفيل بن عمرو الدوسي وصاحبه الذي قطع براجمة فمات، فغفر الله له بهجرته، وسيأتي.

وتأويل لفظ: (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) في الحديث الأول، وقوله: (حرمت عليه الجنة) في الحديث الآخر: أن ذلك في حق من استحل ذلك، أو في حق من فعله قنوطاً من رحمة الله وبأساً من روح الله واعتراضاً على قدر الله تعالى، فذلك كفر يخلد صاحبه في نار جهنم، {إنه لا يبأس من روح الله إلا القوم الكافرون}.

ومنه يظهر أن هناك فرق لا ينبغي أن يهمله من وزن بالحق وترك التطفيف، بين من قتل نفسه يأساً من رحمة الله أو اعتراضاً على قدر الله أو جزعاً من الجراح والأمراض ونحوها، وبين المسؤول عنهم الذين يفجرون أنفسهم بعبوات ناسفة لإحداث نكايه عظيمة في أعداء الله، وهذا فرق واضح ظاهر لنا، نعرفه ونعتبره.

فهؤلاء إن كانوا من الموحدين، ويقاثلون في سبيل الله، وتحت راية إسلامية، لا عمية ولا جاهلية، فمعاد الله أن نحكم ببطلان أعمالهم، أو نساوبهم بمن قتل نفسه يأساً من رحمة الله أو جزعاً من الجراحات ونحوها فنقول بخلودهم في نار جهنم أو بتحريم الجنة عليهم⁽²²⁾ فإن رحمة الله بعباده الموحدين واسعة، وهو سبحانه عدل

²² كما أننا لا نجزم لهم ولا لغيرهم بعد انقطاع الوحي بالجنة والشهادة، وراجع بهذا صحيح البخاري؛ باب: لا يقال فلان شهيد، لكن نسأل الله أن يبلغهم منازل الشهداء وهذا لا يتعارض مع معاملة قتيل المعركة الموحدة معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصل على ويدفن بثيابه لأن أحكام الدنيا تؤخذ بغلبة الظن.

إلحاكمين، ولا يضيع عمل المحسنين، ولا يتر المؤمنين أعمالهم الصالحة الخالصة.

فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه؛ أن الطفيل ابن عمر الدوسي هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه رجلا من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحمه، فشخبت يداه حتى مات، فراه الطفيل بن عمرو في منامه، فراه وهيئته حسنة، وراه مغطيا يديه، فقال له: (ما صنع بك ربك؟)، فقال: (غفر لي بهجرتي إلى نبيي صلى الله عليه وسلم)، فقال: (مالي أراك مغطيا يديك؟)، قال: (قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت)، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم وليديه فاغفر).

قال النووي رحمه الله: (في الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة؛ أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية ومات بغير توبة، فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة) أه.

قال أبو محمد عفا الله عنه: ولا اشكال في هذا، مع الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث المتقدمة، لأن الله سبحانه له أن يعفو عن عباده الموحدين المحسنين وأن لا ينفذ وعيده فيهم، وهذا من كرمه وأحسانه ومحامده سبحانه، لكنه لا يخلف وعده لهم، ومعلوم الفرق بين إخلاف الوعد وإخلاف الوعيد.

لكن نستدرك فنقول: إن كون هؤلاء القائمين بهذه العمليات ليسوا كالمنتجرين ياسا من الحياة أو اعتراضا على قدر الله وجزعا من الجراح، فهذا وحده لا يكفي لتسويغ مثل هذه العمليات بهذه الصورة، أو ليمنحها وجهاً شرعياً، لأنها إن خرجت ولم تندرج تحت تلك النصوص الدائمة المتوقعة لمن استعجل الموت للياس أو لآلم الجراح، فإنها لم تخرج من عموم النصوص الدائمة المتوقعة لقتل النفس وعيدا شديدا، ومن ذلك الحديث المتقدم: (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)، وهذا الحديث وامثاله مما تقدم هو كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً*} ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي من يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه، ظالماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه؛ {فسوف نصلية ناراً}، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد) أهـ

ونحوه عموم قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} في موضعين من كتاب الله، وكذلك عموم الأحاديث التي تنهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كحديث: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... الحديث)⁽²³⁾.

ومثله حديث النبي في حجة الوداع: (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد).

قال أبو محمد المقدسي عفا الله عنه: فهذه وغيرها نصوص عامة قطعية الدلالة في تحريم قتل النفس المعصومة، ولا يحل أو يجوز بحال أن يستثنى منها إلا ما استثناه الشرع، والذين يقدمون على تفجير أنفسهم في مثل هذه العمليات مدعون إلى دراسة مثل هذه النصوص والوقوف عندها طويلاً قبل الإفتاء بمثل ذلك أو الإقدام عليه، لأن الغاية عند المسلمين لا تبرر الوسيلة، فلسنا ميكافيليين⁽²⁴⁾، ولا بد للوسيلة أن تكون مشروعة كالغاية، وليعلموا أن الحق ليس مع المذهب الأشد، بل مع الأسد الموافق للدلة، وليتذكروا إن المرء لا يملك سبعة أرواح يجرّب شيء منها هنا وشيئاً هناك، بل هي نفس واحدة فليحرص على أن يبذلها في طاعة الله ومرضاته على بصيرة من أمره.

وللأسف الشديد فإني لم أطلع على دراسات علمية واعية راشدة لمن يقومون بمثل هذه العمليات، فغالبيهم يدفعهم العاطفة والحماس دون مراعاة الدليل الشرعي، بخلاف إخواننا بمصر والجزائر، فإن لهم في هذه الأبواب فتاوى ودراسات، ولذلك قلما تجد مثل هذه العمليات عندهم، مع أنهم ينكرون بأعداء الله أحياناً أكثر وأشد من

²³ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
²⁴ نسبة إلى "نيكولا ميكافيلي" صاحب كتاب "الأمير"، ومن أشهر قواعد التي قعدها للآمرء لأجل تثبيت غروشهم؛ "الغاية تبرر الوسيلة".

تنكيل أصحاب هذه العمليات، فإن العلم الحديث ووسائله قد أفادهم أموراً يحفظون بها دماء إخوانهم الموحدين ويوفرونها لأعظم مصلحة وأكبر مدة ممكنة، فهناك ساعات التوقيت ومصائد المغفلين والمشاعل والألغام الإغاثية والضاغطة والصواعق الكهربائية وأقلام التوقيت وأجهزة التحكم عن بعد "الرمونت كنترول" والخلايا الضوئية ونحوها، مما لم يعد يعجز عنه ممن يقف خلف أمثال هذه العمليات.

وهو يجعل المفتي الذي يعرف خطورة الفتوى، وأنه توقيع عن الله يتوقف طويلاً قبل القول بجواز تلك العمليات التي يقتل المسلم نفسه فيها دون ضرورة حقيقية، إذ أن هذه الإمكانيات توسع آفاق العمل عند المجاهدين، وما دام هناك طريق إلى حفظ وحقن دماء الموحدين وجب الأخذ بها، فأخواننا المجاهدون المتبصرون في شتى بقاع الأرض بشركون الطرود والرسائل والحقائب ويفخخون السيارات ونحوها بشيء من هذه الوسائل، وينكلون بأعداء الله أشد التنكيل، بأقل الخسائر بصفوف الموحدين، وليست الشهادة خسارة، وإنما الخسارة كل الخسارة في مخالفة الحكم الشرعي والموت على غير بصيرة.

ونحن نقول دائماً؛ إن الأخ الموحّد الذي يصل في التربية والإعداد إلى هذه المراحل المتقدمة، هو في الحقيقة جوهرة فريدة في مثل هذا الزمان، لا ينبغي لقيادته إن كانت عاقلة أن تفرط به لأجل حذاءين أو ثلاثة أو نحوهم من علوج الشرك وعساكرهم، ممن يمكن أن يقضى عليهم بغير هذه الطريقة، ممن أمكن قتله بالبندقية والمسدس والقنبلة أو السيارة المفخخة دون قتل النفس، فأي دليل من أدلة الشرع يجيز لأجله قتل النفس؟!

هذا وقد استدل بعض المتسرعين الذين لا يعرفون طرق الاستدلال ولا يملكون ادواته بأدلة لا تنتهض للاحتجاج في هذا الباب، فذكروا قوله تعالى في مدح المؤمنين: {يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}، وذكر الرجل يغير على الجيش وحده، وقصة الصحابي الذي طلب من أصحابه أن يرفعوه على درع فيقذفوه إلى داخل حصن الكفار ليفتح لهم الباب.

وحديث أسلم أبي عمران قال: (حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى فرقه،

ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، يريدون قوله تعالى: {وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}، فقال أبو أيوب: "إنما تؤولون هذه الآية هكذا، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة، أو يبلى من نفسه!، نحن أعلم بهذه الآية إنما أنزلت فينا"، فذكر أن المراد بالتهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما].

ومثل ذلك ما رواه الحاكم عن أبي اسحاق السبيعي: قال رجل للبراء ابن عازب: إن حملت على العدو وحدي فقتلوني، أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة؟ فقال له: قال الله لرسوله: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك}، إنما هذه في النفقة)، وفي رواية الترمذي: (لكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة فلا يتوب).

كما ذكروا في أدلتهم حديث: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

هذا غاية ما استدلوا به وكله لا يصلح في الاحتجاج به في محل النزاع.

فقوله تعالى: {فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ}، فبح هؤلاء بقوله تعالى: {وَيُقْتَلُونَ} - بضم الياء - مع أنها لا تدل دلالة صريحة على قتل نفسه بل على قتل أعداء الله له، ولو دلت فإنها دلالة ضعيفة ظنية محتملة، وكان أولى لهم أن يحتجوا بقوله أولاً: {فَيُقْتَلُونَ} - بفتح الياء - ثم يقولون: هو عام في قتلهم لغيرهم ولأنفسهم، وهذه الطريق من الاستدلال هي بضاعة المفلسين، فهؤلاء لما أفلسوا من الأدلة القطعية الصريحة، صاروا إلى هذه الدلالة الضعيفة، فأكثر ما يقال في هذا الدليل مع التنزل والتساهل لهم، أنه نص محتمل، وهو مقيد بالنصوص القطعية الصريحة الدلالة، المتقدمة في تحريم قتل النفس والنص المحتمل الظني الدلالة لا يجوز أن تعارض به النصوص القطعية الصريحة، كما أن الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال لأن الجزم بالاحتمال يفتقر للدليل، وعلى كل حال فهو على تفسيرهم من قبيل المتشابه فيجب رده إلى النصوص المحكمة البينة التي تحرم قتل النفس، والله تعالى أعلم.

أما قصة الصحابي الذي ألقى به في الحصن؛ فيجب على المحتج بها أولاً: أن يثبتها، فقد قيل؛ "ثبت العرش ثم انقش، أي: أثبت صحة الدليل ثم استدل ولا يصح النقش قبل تثبيت العرش"⁽²⁵⁾، فإن أثبتوها بالإسناد الصحيح، قلنا لهم: هي فعل صحابي، ومعلوم أن فعل الصحابي ليس حجة في محل النزاع، قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}، ولم يقل إلى الصحابة، والإستئناس بأفعالهم شيء، والاستدلال بها في محل النزاع وإعتبارها حجة شرعية شيء آخر، فكيف إذا جاءت هذه الأفعال معارضة لنصوص صريحة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، كالنصوص المتقدمة في النهي عن قتل النفس، هذا على افتراض أن فعله كان قتلاً للنفس ونحن لا نسلم بذلك، فإن قالوا؛ إنه إجماع سكوتي من الصحابة، قلنا لهم: أنى لكم إثبات ذلك، ومعلوم أن الإجماع السكوتي حجة ضعيفة ظنية فيها إختلاف كبير، فكيف إذا جاء هذا الإجماع المزعوم معارضاً للنصوص القطعية الصحيحة، ثم لا بد للإجماع عند القائلين به من مستند شرعي، وهو الحجة لا سواه، وهذا المستند الصريح الصحيح هو الدليل الذي ما زلنا نطالبكم به أصلاً وتففقرون إليه، ثم يقال لهم أخيراً؛ أن القصة التي تحتجون بها تبين أن الصحابي لم يرد بفعله ذلك قتل نفسه بل أراد فتح الحصن للمسلمين⁽²⁶⁾، وزعمهم أن احتمال موته كان كبيراً ليس هو محل النزاع، فالأدلة كثيرة على جواز الإقدام في القتال على ما يغلب على الظن أن فيه شهادة، كحديث أبي أيوب وحديث البراء المتقدمين،

²⁵ وقد راجعت هذا الأثر فوجدته في تاريخ الطبري [290/3 ، 294] عن محمد ابن اسحاق وفي "البداية والنهاية" [268/6 ، 325] في قصة مقتل مسيلمة الكذاب، وأما مسنداً فلم أجده فيما هو موجود من كتب السنة في السجن - وهي شحيحة هنا - لكنني وجدته في سنن البيهقي، في كتاب السير [9/44]، حيث رواه بإسناده عن محمد بن سيرين؛ (أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء ابن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فالقوني إليهم، فرفعوه إليهم فالقوه من وراء الحائط، فأدركوه فقتل منهم عشرة).

²⁶ ثم تنبه أن المسألة في هذه القصة تنبني عليها مصلحة عظيمة؛ وهي فتح حصن استعصى على المسلمين، وليست هي فقط قتل بعض الكفار الذين يمكن قتلهم بأكثر من طريقة، ومع هذا فقد قال الشافعي في "الأم" [4/168] - (أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس ابن مالك؛ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله: إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة، ونضع له هنة من جلود، قال: أرايت إن رمى بحجر! قال: إذا يقتل. قال: فلا تفعلوا، فالذي نفسي بيدي ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم) أهـ

وإنما النزاع في قتل النفس بفعل المرء نفسه عمداً وقصداً.

أما حديث أبي أبوب والبراء؛ فإنما يصلحان كما قلنا للحث على الجهاد والإقدام وإستحباب الإستبسال في قتال الكفار، وإظهار القوة والشجاعة والبأس في وجوههم، وليس في شيء منها ما يدل على جواز قتل المسلم نفسه بفعل يده، إذ حاصلها أنه يتعرض أو يعرض نفسه لقتال الجمع ولإنكار منكر عظيم كما في حديث "سيد الشهداء"، فيغلب على ظنه أنه مقتول فيه دون جزم، وحتى لو كان جازماً فهذا غير ذاك والخلط بينهما تعد لحدود الله وليس للحق بالباطل، وقد قال تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}، فالنصوص المتقدمة صريحة قطعية في تحريم قتل النفس، وهذا يقين لا يزول بمثل هذه الدلالة الضعيفة البعيدة.

ولذلك فإن المتتبع لكلام أهل العلم في مثل هذه الأبواب يجدهم يشددون في هذه المسائل ويتورعون، ولا يفتون تبعاً للحماس أو خوف من السنة المخالفين والمرجفين، وإنما يفتون بما يعتقدونه موافقاً للدليل الشرعي، {يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله}.

قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" [8/478، كتاب الجهاد]: (فصل؛ وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء فالأولى لهم فعله، قال أبو الخطاب في رواية أخرى: أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم⁽²⁷⁾ وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم) أهـ.

فتأمل تفريقهم بين الموت بفعل المرء نفسه وبين الموت بفعل الغير.

واعلم أن أشبه المسائل عند أهل العلم بمسألتنا هذه؛ المسألة التي يمثل بها علماء الأصول في أبواب المصلحة المرسلة، وهي المسألة المشهورة بمسألة الترس.

²⁷ هذا بالطبع في حق من لا يحسن السباحة.

قال ابن قدامة في المغني [8/450] (وان تترسوا بمسلم⁽²⁸⁾ ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم؛ لم يجز رميه، وقال الأوزاعي والليث؛ لا يجوز رميهم لقول الله تعالى {ولولا رجال مؤمنون... الآية}، وقال الليث؛ ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق).

وكثيراً ما يذكر الفقهاء في أبواب المصلحة المرسلة قولهم: (لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستاصلوا شافة المسلمين وقتلوا الترس، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له).

فهذه المصلحة وإن كانت ضرورية كلية قطعية، لكن لعدم ظهور إقرار لها من الشارع باعتبارها، حصل فيها خلاف مشهور بين العلماء، فطائفة؛ منعت ذلك لأن فيها قتل نفس، ولا يحل فداء النفس المعصومة بنفس مثلها، وطائفة؛ جوزت ذلك بشروط منها:

- أن يكون في ترك الترس تعطيل للجهاد.

كما نقل ابن قدامة في "المغني" [8/450] عن القاضي والشافعي قولهم: (يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد) أهـ.

- ومنها؛ أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا بقتل الترس.

- وأن يترتب على ترك الترس استئصال شافة المسلمين واستباحة حرماهم واحتلال البلد، ومن ثم قتل الترس أيضاً.

فبالله عليك أيها المنصف - كائناً من كنت - هل مثل هذا ينطبق على واقع العمليات المذكورة اليوم؟! هل لا يمكن قتال الكفار إلا بطريقة العمليات التي تقوم على تفجير نفس معصومة؟! ألا يمكن ذلك بغير هذه الطريقة؟

²⁸ أي اتخذوه ترساً ودرعاً يتترسون به من نبأنا ورماحنا، والصورة واحدة، فقتل النفس المعصومة محرمة إن كانت نفس المسلم أو نفس أخيه.

وهل في ترك هذه الطريق بالذات استئصال لشأفة المسلمين وتعطيل للجهاد، بحيث لا يمكن قتال الكفار والتنكيل بهم إلا عن طريق قتل النفس المعصومة؟

إذا كان الحال كذلك؛ فلسنا ممن ينكرها - أي إن كانت المصلحة المرجوة من وراء هذه العمليات أو المفسدة المراد دفعها ضرورية كلية قطعياً لا يمكن التوصل إليها إلا بهذه الطريق - فهذا لا ننكره؛ وللقائل به سلف من أهل العلم، وقد تقرر عند العلماء أنه إذا ما تزاومت مفسدتان احتملت أدناها في سبيل دفع أعظمها.

هذا مع أن الناظر في كثير من أهداف هذه العمليات - ولا أقول كلها - فإنه يجدهم من المدنيين نساء وصبياناً أو عجائز وغيرهم، وهذا تحفظ آخر لا بد من ذكره هنا.

فمعلوم انه لا يجوز في ديننا أن يعمد إلى قتل الصبيان والنساء غير المقاتلات ونحوهم، فقد فسر أهل العلم - ومنهم حبر القرآن ابن عباس رضي الله عنه - قوله تعالى: {ولا تعتدوا} بقوله: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.

وروى مسلم في "باب؛ نساء غازيات... والنهي عن قتل أهل الحرب"، عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً قوله: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل...)⁽²⁹⁾.

وروى الامام أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال قوم جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! ألا لا تقتلوا ذرية، ألا تقتلوا ذرية).

والأدلة في هذا الباب مشهورة، بل أفتى مالك والأوزاعي بأكثر من هذا فقالوا: (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجر رميهم ولا تحريقهم)⁽³⁰⁾ أهـ.

²⁹ صحيح مسلم بشرح النووي [12/190].

³⁰ من فتح الباري، كتاب الجهاد، باب؛ أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

وهذا شبيه بمسألة الترس، بل دونها، لأن عصمة دماء صبيان الكفار ونسائهم لا شك دون عصمة دماء المسلمين، ومعلوم أنهم في أحوال معينة لا حرج في قتل نسائهم وصبيانهم، كان يكون ذلك في إغارة ليلاً، أو يرمى الكفار فيكون معهم من نسائهم وأطفالهم فيموتون دون أن يقصدوا، فهذه كالتبئيت الذي سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حيث روى البخاري في صحيحه في "كتاب الجهاد"، "باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري"، وذكر فيه حديث الصعب بن جثامة: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: (هم منهم)، وسمعتة يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم).

وكذلك إذا قاتلت المرأة أو الصغير أو أعانوا على القتال، كما هو معلوم في مظانه في كتب الجهاد والسير فالأحاديث فيه كثيرة، بل جوز العلماء قتل المرأة إذا كانت في صف الكفار وشتتت المسلمين.

قال ابن قدامة في "المغني" [8/450]: (فصل؛ ولو وقفت المرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتتت المسلمين أو تكشفت لهم؛ جاز رميها قصداً، لما رواه سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة⁽³¹⁾ قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: "ها دونكم فارموها"، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل⁽³²⁾، وهذا إلحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم...)

أما أن يعمد إلى تجمعات الأطفال والنساء غير المقاتلات - كالمدراس ورياض الأطفال أو المستشفيات ونحوها - فتُختار لأنها أهداف سهلة، فهذا مخالف لهدى

³¹ عكرمة تابعي وليس صحابي، فالحديث مرسل.
³² يجدر التنبيه إلى أن "المقاتل"، في اصطلاح الفقهاء أخص وأدق من "المحارب"، فجميع الكفار في دار الحرب حربيون، ولكن ليس جميعهم مقاتلة، وكلامنا في هذه الورقات كما ترى ليس خاصاً في اليهود بل هو عام في جميع أعداء الله عز وجل.

النبى صلى الله عليه وسلم، وفيه ضرر على الدعوة،
وتشويه لصورة الجهاد الإسلامى المشرقة.

وعلى كل فالكلام فى هذا الباب يطول، وقد كفى
ووفى فيه علماءنا فى كتب الفقه والحديث، ويسهل على
طالب الحق مراجعته فى مظانه.

وقبل أن نختم هذه المسألة نلخص ما قلناه فى النقاط الآتية:

- لم نقل ببطلان عمل أصحاب العمليات المسؤول
عنها أو بخلودهم فى النار، بل فرقنا بين من يُقتلون فيها
وبين من قتل نفسه ياسياً من الحياة أو تسخطاً واعتراضاً
على أقدار الله أو جزعاً من الجراح⁽³³⁾.

- وإنما لنا عليها ملاحظات وتحفظات أشرنا إلى
بعضها، ولذلك ندعو أهلها والمهتمين بها إلى دراستها
دراسة شرعية مستفيضة واعية مدعومة بالأدلة الشرعية
الصحيحة.

- أما إن كانت المفسدة المدفوعة بهذه العمليات
قطعية كلية حقيقية، ولا يمكن دفعها إلا بقتل النفس بهذه
الطريقة؛ فهذا له من أصول الشريعة ما يؤيده، وقد قالت
به طائفة من أهل العلم المعتبرين بضوابط شرعية.

- ندعو المجاهدين إلى استغلال وسائل العلم الحديث
فى قتال أعداء الله، من باب قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم}، وذلك لإحداث أعظم نكاية بهم، مع أقل
الخسائر فى صفوف الموحدين، خصوصاً تلك الخسائر
التي تكون بأيدي المجاهدين أنفسهم.

³³ فتحفظنا عليها بالصورة المذكورة شيء، وبطلان العمل وفساده
شيء آخر، فعدم الجواز أو التحريم حكم تكليفي، والبطلان والفساد
حكم وضعي، ومعلوم الفرق بينهما عند علماء الأصول، وليس كل
نهي يقتضى الفساد والبطلان.

- دعونا هم إلى التركيز على الأهداف العسكرية والأمنية ونحوها لأعداء الله.

هذه خلاصة ما عندنا في هذه المسألة في هذا المقام، نقول به ولا يهمنا ما يشغب علينا مخالفتنا، إذ قائدنا وحادينا هو المدليل لا غير، ومرادنا رضى الرب لا رضى الناس، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن وصفهم رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله).

ومعلوم أنه إن جاءنا المخالفون في هذا الباب بأدلة شرعية صحيحة تنقض ما قررناه، فعلى الرأس والعين، وستضرب بما قلناه عرض الحائط، فالحق أحق أن يتبع.

والله يقول الحق ويهدي السبيل.

استدراك:

اعلم رحمك الله؛ أنه لما كتبت جوابي على هذه المسألة واطلع عليها بعض أصحاب السجن جاءني ورقة من بعض الناصحين، ذكر فيها كلاماً عن أصول البحث الشرعي، وضرورة معرفة واقع الفتوى والنظر في الأدلة الشرعية وأشياء حول ذلك مما هو معلوم لكل من كتب وبحث، ولا خلاف فيه، ثم انه فرق بين قتل النفس مجرداً، وبين قتلها بفعل الإنسان نفسه في قتال العدو، وجوز الثاني محتجاً بنصوص عامة ظنية الدلالة في مقابل النصوص القطعية المحرمة لقتل النفس مطلقاً، فذكر قوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقتموهم}، وقوله عز وجل: {واقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}، وقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار}، وقال أنها أدلة عامة دون تخصيص مطلقة دون تقييد، ثم قال: (وعليه فكل قتال للعدو الكافر المحارب فعلاً - باية وسيلة من وسائل القتال وإن كانت تفجير النفس لقتلهم - كل ذلك يقع تحت مدلول الأدلة السابقة) أهـ.

ثم ذكر ان: (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين كيف كان المسلمون يندفعون لقتال العدو ويتسارعون للشهادة حتى أن بعضهم كان يندفع خلال صفوف العدو وحده أو يقذف من فوق سور الحصن، وهذا مستفيض مشهور في مواضع غنية عن البيان) أهـ.

فأقول: أما كلامه الأخير حول الإندفاع في قتال العدو والتسابق للشهادة؛ فقد قدمناه لك، ولا خلاف فيه، وهو تكثر بما هو خارج عن محل النزاع، وقد ذكرنا أن لا حرج في ذلك، وإنما الحرج في قتل المسلم نفسه بيده لا بيد عدوه⁽³⁴⁾.

وأما جعله قتل النفس وسيلة كسائر وسائل القتال؛ فهو ما لم يسبقه فيه أحد من أهل العلم المعتبرين، وقد كنا نسأل المخالفين... فنقول؛ المحارب الواحد المقدر على قتله بالمسدس أو نحوه، يجوز تفجير النفس لقتله؟! فيجيب جهالهم بعناد؛ "نعم يجوز ذلك!"، فلا نلتفت إليهم لإفلاسهم من الأدلة، ويجيب عقلائهم؛ "لا، بالطبع لا يجوز، لأنه يقدر عليه بدون قتل النفس، فما الداعي لقتلها؟".

فنقول إذا لا بد للمسألة من ضوابط، ومن المجازفة كل المجازفة، أن تجعل هذه الطريقة مثل أي وسيلة أخرى من وسائل القتال، وبالتالي فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط شرعية، وخصوصاً أن الأدلة الشرعية الظنية الدلالة التي أوردها لا تسعفهم في تقرير ما ذهبوا إليه، فاستدلّاهم بنصوص القتال العامة في مسألة مخصوصة بعينها غاية في الضعف، لأن دلالة النص العام على فرد من أفراده دلالة مخصوصة بلا قرينة، هي دلالة ظنية كما قرره علماء الأصول.

ومعلوم ان الجهاد في سبيل الله عبادة، بل هو من أشرف العبادات، ومعلوم أن؛ "الأصل في العبادات المنع حتى يأتي دليل صريح صحيح يشرع"، لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)⁽³⁵⁾.

³⁴ راجع صحيح مسلم؛ باب غزوة خيبر، قصة قتل عامر بن الأكوع نفسه، حيث كان سيفه قصيراً فتناول ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات منه... وفي الحديث قول سلمة: (زعموا أن عامراً حبط عمله)؛ وفي رواية: (يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه)، وفي رواية أخرى قال سلمة: (يارسول الله أن أناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون؛ رجل مات بسلاحه)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذب من قاله إن له لأجرين). فتأمل هيئة الصحابة من هذا الأمر، وخوفهم من الدعاء له، وتخوفهم من حبط عمله، لأنه قتل نفسه بسلاحه خطأ! فكيف بمن قتل نفسه عامداً؟! ومنه تعرف؛ أن الأمر ليس بالهين، ولا يعني فيه الكلام الحماسي العاطفي، بل لا بد من الكلام العلمي الرصين.

فيحتاج من جعل قتل النفس في الجهاد على إطلاقه مشروعاً كأي وسيلة من وسائل الجهاد الأخرى إلى دليل صريح صحيح يشرع ذلك، وليست تلك الآيات العامة في قتال الكفار أدلة صريحة ولا ظاهرة في الدلالة على المراد، بل هي كاستدلال بعض جهال الصوفية لبدعة السماع التي يذكرون الله فيها بالرقص والمدف والغناء، بعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً}، وعموم قوله تعالى: {واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون}، ونحو ذلك من الآيات.

وقد قال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}، فذم الله تعالى الذين يتبعون المتشابه ويتركون المحكم، ثم قال عز وجل: {والرأسخون في العلم يقولون أمانا به كل من عند ربنا}، فمدح سبحانه وتعالى وأثنى على من يرد المتشابه المشكل إلى المحكم ليعرف مراد الله منه، ووصفها بأنها طريقة الرأسخون في العلم... جعلنا الله وآياك منهم.

فالمحكم في آيات القتال المذكورة، أن يقتل المسلم عدوه أو يقتل بيد عدوه بعد المدافعة والدفع، وأما قتل المسلم نفسه بنفسه - كوسيلة للقتال - فهو من المتشابه الذي يجب أن يكون له دليل شرعي صريح حتى يستثنى من عموم النصوص المانعة عن قتل النفس أولاً، ثم دليل صريح آخر يجعله وسيلة مشروعاً من وسائل القتال.

ولقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد...}، إلى قوله تعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}، فسمى الله عز وجل قتل النفس المعصومة أياً كانت بغير حق {عدواناً} بنص التنزيل، وقال تعالى في قتال الكفار: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}.

وهذه الآية وإن قيل أنها منسوخة بـ "آية السيف"، فالنسخ المقصود عند من قال به هو "منع قتال غير المعتدين"، حيث أصبح قتال المشركين كافة، المعتدين وغير المعتدين، أما الدلالات الأخرى الموجودة في الآية فلم

³⁵ رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حديث رقم [1718].

يقول بنسخها أحد من العلماء، ولذلك احتج ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: {ولا تعتدوا}، قال: (لا تقتلوا النساء والصبيان...).

ولنا أن الله تعالى استثنى من قتال الكفار كل ما يسمى اعتداءً في القتل والقتال، فنسخ من ذلك ما تقدم، وبقيت جميع أنواع الاعتداء الأخرى مذمومة ممنوعة، ومن ذلك ما تقرر في الآية السابقة من قتل النفس المسلمة المعصومة فقد وصفه الله تعالى بالاعتداء {فمن اعتدى}، فخرج قتل النفس من أن يكون منهجاً أو طريقة أو وسيلة من وسائل القتال، إلا للضرورة - كما قدمنا - إذ الضرورات تبيح المحظورات...

احتجاج البعض بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود، والرد عليه:

ثم إنني سمعت البعض يحتج بجواز قتل النفس مطلقاً في مثل هذه العمليات دون قيد أو شرط، بفعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود، والخبر بطوله رواه مسلم في صحيحه.

والجواب عن ذلك من وجوه...

أحدها: أن ذلك من شرع من قبلنا وليس من شرعنا، وقد قال تعالى: {ولكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً}، فما كان في هذا الخبر موافقاً لشرعنا من دعوة إلى التوحيد والصبر على ذلك، أو كان من الفوائد التي قص الخبر علينا من أجلها قبلناه، وما لم يكن كذلك، بل كان من شرعنا ما يعارضه، فليس بشرع لنا، كتعلم السحر؛ فإنه محرم في شرعنا، وكذلك قتل النفس، فقد كان يشرع لمن قبلنا أن يقتلوا أنفسهم للتوبة مثلاً، كما قال تعالى عن بني إسرائيل: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم... الآية}، فإن كان هذا الغلام قد قتل نفسه بنفسه - ونحن لا نسلم بهذا كما سيأتي - فهو من شرع من قبلنا المنسوخ لأنه مخالف لشرعنا، وقد قرر علماء الأصول؛ أنه إذا جاء شرع من قبلنا مخالفاً لشرعنا فليس شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث فيه محكم ومتشابه فيعمل بالمحكم، ويرد المتشابه إلى شرع الله المحكم، فإن أمر الغلام فيه إشكال وموانع تمنع من القياس عليه والاستدلال به؛ فهو يبرئ الأكمة والأبرص ويداوي الناس

من سائر الأدواء بمجرد دعاء الله تعالى، ولا يخذله الله تعالى في شيء من ذلك، وهذا أقرب إلى معجزات الأنبياء منه إلى كرامات الأولياء، لأنه يحققه متى أراد، وقضيته مع جليس الملك الأعمى تدل على ذلك.

وكذلك حزمه بقوله للملك: (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرت به)، فهذا غيب لا يجزم به ولا يعلمه من البشر إلا الأنبياء، قال تعالى: {فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول}، وقد كان ذلك كما أخبر به الغلام، إذ لم يقدر الملك على قتله إلا بالطريقة التي دله عليها.

فإما أن يكون نبياً، وهذا الذي فعله وحيًا، وأمرًا من عند الله، كما قال الخضر عن قتله للغلام: {وما فعلته عن أمري}، وبالتالي لا يجوز فعله إلا بأمر من الله ووحى خاص صريح، أو أن يكون أمرًا لا يقاس عليه كقوله تعالى لام موسى: {فإذا خفت عليه فالقيه في اليم}، فجمهور العلماء على أنه إلهام وليس بوحي نبوة، ومعلوم عند كل عالم وجاهل أنه لا يصح الإقتداء بذلك والاستدلال به على جواز رمي الأبناء في البحر إذا ما خيف عليهم جور جائر أو صولة صائل.

فعلى أي الوجهين لا يصح القياس على فعل الغلام في دلالته للملك إلى الطريقة التي يمكنه قتله بها.

الوجه الثالث: أن يقال أن فعل الغلام قد ترتب عليه مصلحة عظيمة، إذ آمن الناس جميعهم الذين حضروا تلك الواقعة بسبب فعلته، فإن سلمنا أولاً بأن فعله كان قتل نفسه بيده، وجوزنا ثانياً القياس عليه والاستدلال به، فيجب تقييده عند من يزنون بالقسطاس المستقيم بمصلحة ضرورية عامة عظيمة كهذه، ولا يفتح الباب على مصراعيه ويجعل كما زعم المخالفون كأي وسيلة من وسائل القتال الأخرى ولا فرق، وقد ذكرنا لك من قبل أن القائلين بمسألة الترسان قد قيدوها بأن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

الوجه الرابع: أننا لانسلم - كما أشرنا من قبل - أن الغلام قد قتل نفسه بيده، بل الذي قتله حقيقة هو الملك بيده.

فإن قالوا: "قد دله على الطريق"! قلنا؛ ليس هذا محل نزاع، بل النزاع في أن يقتل المرء نفسه بيده، لا يقتل بيد عدوه، فإن شئتم أن تقيسوا على هذا الخبر أو تستدلوا

به، فقفوا عند حدوده ولا تتعدوها ولا تطففوا، فقيسوا على صورته مثلاً بمثل، فجوزوا أن يدل المرء عدوه على الطريقة التي يقتله بها ليحقق بذلك مصلحة كلية قطعية ضرورية، لا أن يقتل نفسه بيده.

هذا إن جاز القياس عليها والإستدلال به في هذا الباب، وقد علمت من الوجوه المتقدمة أن دون ذلك خرق القتاد، هذا ما لزم استدراكه على هذه المسألة.

أسأل الله العلي القدير أن يُلهمنا رشدنا، وأن يسدد أقوالنا وأعمالنا.

والحمد لله أولاً وأخيراً

المسألة الثامنة في حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر

قد علمت فيما تقدم أن أصل دين الإسلام هو قوله تعالى: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وأن عبادة الله تعالى وحده يلزم منها مولاة أوليائه الموحدين ومحبتهم وبنصرتهم، وكذلك اجتناب الطاغوت؛ يلزم منه بغض أوليائه وأنصاره وأشياعه واجتنابهم وعدم مظاهرتهم أو تكثير سوادهم، حتى يؤمنوا بالله وحده، وعدم الجلوس معهم ما خاضوا في آيات الله، لقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها وبستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}.

على هذا فإن مدح الخطيب الطاغوت على المنبر وأثنى عليه ودعا له بالنصرة والتأييد، فلا يحل الجلوس والاستماع إليه دون إنكار، فضلاً عن الصلاة والإقتداء به، بنص قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}، وبمفهوم قوله تعالى: {واجتنبوا الطاغوت}، فهذا يشمل اجتناب عبادته أو مدحه أو الثناء عليه أو موالاة أوليائه أو إتباع عبيده وأنصاره.

ومن دعا للطاغوت بالنصرة والتأييد ومدحه وأثنى عليه⁽³⁶⁾ فهذا من أنصاره وأوليائه، ولا يقال؛ مكره، لأنهم لا يكرهونه على الدعاء بكيفية معينة ولا يكرهونه على مدح

³⁶ تنبيه: قد يصدر "مدح الكفار والثناء عليهم" من بعض الناس لنعمة أنعمها أو منة امتنها عليهم، كما يفعله كثير من العامة، فما دام مدحهم وثنائهم متوجه إلى تلك النعمة أو المنة لا إلى دينه الباطل وتشريع الشركي أو حكمه الكفري ونهجه الطاغوتي، فلا يجوز المبادرة إلى تكفير من يفعله بمجرد ذلك، خصوصاً وأن منهم من يستدل بحديث: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، فهذا وإن كان جهلاً منهم وغفلة عن الطغيان أولئك المجرمين المتسلطين على خيرات الأمة وتلاعيبهم بمقدراتها، ثم هم يرضونهم وبضحكون عليهم بفتات الفتات، إلا أن ذلك من المسائل التي لا يجوز المبادرة فيها إلى تكفير دون إعدار وإنذار أو تبين وبيان، فالتجهيل شيء والتكفير شيء آخر.

الطاغوت، بل لو دعا مثلاً بأن قال: (وفقه الله لتحكيم كتابه، أو لكل خير)، لأجازوه وتركوه⁽³⁷⁾، فإن دعا لهم بالنصرة وأثنى عليهم دون إكراه حقيقي - وقد قدمنا لك شروط الإكراه الحقيقي على قول كلمة الكفر - أقول؛ من فعل ذلك فليس من الله وهو من أوليائهم، لأن التولي؛ هو النصرة باللسان والسنان، وقد قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة باللسان...)، إلى قوله: (وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد) أهـ [الصارم المسلول: ص 385].

فمن كانت هذه حاله، فهو من أولياء الطاغوت، فلا تحل الصلاة خلفه ولا الإقتداء أو الإلتزام به، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لبعض أصحابه: (إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركم)، وفي رواية: (أحدكما)، ومن كان من أولياء الطاغوت فهو ليس بواحد منا - أي الموحدين - ولا هو من أكابرنا.

ويدخل في هذا دون شك من سوغ الشرك والتشريع مع الله العزيز، ودعا إلى بدعة العصر "الديموقراطية" أو "تشريع الشعب"، فلا نعمة ولا كرامة لهؤلاء مهما كبرت عمائمهم وطالت لحاهم.

ولا يُصلى خلفهم، إذ هذه بدعة العصر الكفرية.

وراجع في هذا الباب كلام الإمام أحمد في أصحاب البدع المكفرة كالجهمية، وكيف كان ينهى عن الصلاة

³⁷ وهذا لا يفهم منه أننا نقر هذا الدعاء، فالدعاء للسلطان بأي صورة على المنبر ولو كان السلطان مسلماً موحداً هو من البدع المحدثة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين وصارت هذه البدعة علامة على الدخول في طاعة الخليفة أو السلطان الذي يدعى له على المنبر فتجد في كتب التاريخ كثيراً؛ (وتولي الخلافة سنة كذا... ودعي له على منابر بغداد...)، فهذا يعني أن الأمر استتب له ودخل الناس في طاعته، وقد قال الحافظ في "الفتح": (وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً).

خلفهم وبأمر من صلى خلفهم بالإعادة، مع أنه لم يكن يكفر أعيانهم إلا بعد إقامة الحجة.

أما من كان مستور الحال، بمعنى؛ أنه لا يدعو لهم، أو دعا لهم بالهداية وتحكيم كتاب الله ونحو ذلك، أو التوفيق لكل خير، وإن كنا نكره ذلك، فلا ننهي عن الصلاة خلفه أو ننكر على من صلى خلفه، لكن نحب لإخواننا الموحدين أن يكون لهم مساجدهم المتحررة من الأوقاف، يصلون بها، لأنه ما دامت المساجد متعددة أصلاً فما المانع أن يكون للموحدين مسجداً يصلون فيه الجمعة دون تحكم وزارة الأوقاف الطاغوتية وسيطرتها⁽³⁸⁾.

وها هنا تنبيه هام؛ حول قول العلماء في متون العقيدة ونحوها: (ونرى الصلاة والجهاد والحج خلف أئمتنا أبراراً كانوا أو فجاراً):

فإنهم يريدون بذلك أئمة الحكم وولاتهم ونوابهم الذين كانت تناط بهم إمامة الصلاة والجهاد والحج، لا أئمة الأحياء ونحوهم، فهؤلاء مجال الاختيار فيهم وأوسع ولا يلزم المرء بالصلاة خلف إمام بعينه، لذلك لا يستحب له الصلاة خلف المفضول إن وجد الفاضل.

بخلاف الإمام العام الذي كان يصلي بالناس الجمعة والعيدين ونحوهما، لما لم تكن تتعدد صلاة الجمع والأعياد في زمانهم، فكان ترك الصلاة خلفهم فيه نوع من منازعتهم لحكمهم وطعن في إمارتهم، ولذلك ضمنه أهل

³⁸ ولكن يجب أن يعرف أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن باب سيد الذرائع معتبراً شرعاً، فإذا كان ترك الصلاة خلف المفضول أو خلف بعض أهل المعاصي سيكون ذريعة لترك صلاة الجماعة كلية، أو لرمي الداعية بتكفير عموم الناس أو بطريقة الخوارج فالصلاة عندئذ خلف المفضول أولى، لإظهار عقيدة أهل السنة ومخالفة الخوارج، ولذلك كنا نتعمد أحياناً أن نصلي خلف بعض العصاة مع كراهيتنا لذلك إظهاراً لمعتقدنا الحق وإظهاراً لكذب المفترين، ولكي تبقى قضية ترك الصلاة خلف بعض الناس وسيلة واضحة عندنا لإظهار التوحيد والبراءة من أولياء الشرك والتنديد، لا ذريعة إلى رمي الموحدين بفكر التكفير وعقيدة الخوارج. فالترجيح بين المفاسد والسياسة معتبرة في هذا الباب، فليتنفصن الموحدين لذلك فإن الشريعة لا تدعو إلى جلب مصلحة بنفويت مصلحة أعظم منها، ولا لدفع مفسدة باستجلاب مفسدة أعظم منها.

السنة في كتب عقائدهم ليميزوا بذلك عن أهل البدع -
كالخوارج ونحوهم - ممن كانوا يرون الخروج على الأئمة
إن قصرُوا أو جاروا.

فإذا كان هذا سيما الخوارج في أزمنة الخلافة وتطبيق
الشرية، فقد أمسى سيما أهل التوحيد في أزمنة الردة
والطواغيت، فنحن نتقرب إلى الله بترك الصلاة خلف
عساكر الطواغيت وأوليائه وأنصاره وسدنته المذنبين
يسوغون باطله، وإن كان هذا طعنا في إمارتهم وولايتهم؛
فحبذا به ونعما هو، ولذلك فنحن نظهره ونعلنه ونربطه
بالتوحيد والكفر بالطواغيت وبغضهم ومعاداتهم ومعاداة
أوليائهم وأنصارهم.

ولنا في ذلك رسالة بعنوان "مساجد الضرار وحكم
الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابهم"، يسر الله إخراجها،
أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أنصار دينه وأن يحسن
خواتمنا.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب
والشهادة فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أبو محمد المقدسي
سجن السواقه، الأردن
ذو القعدة، سنة 1416
من هجرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم

منبر التوحيد والجهاد

* * *